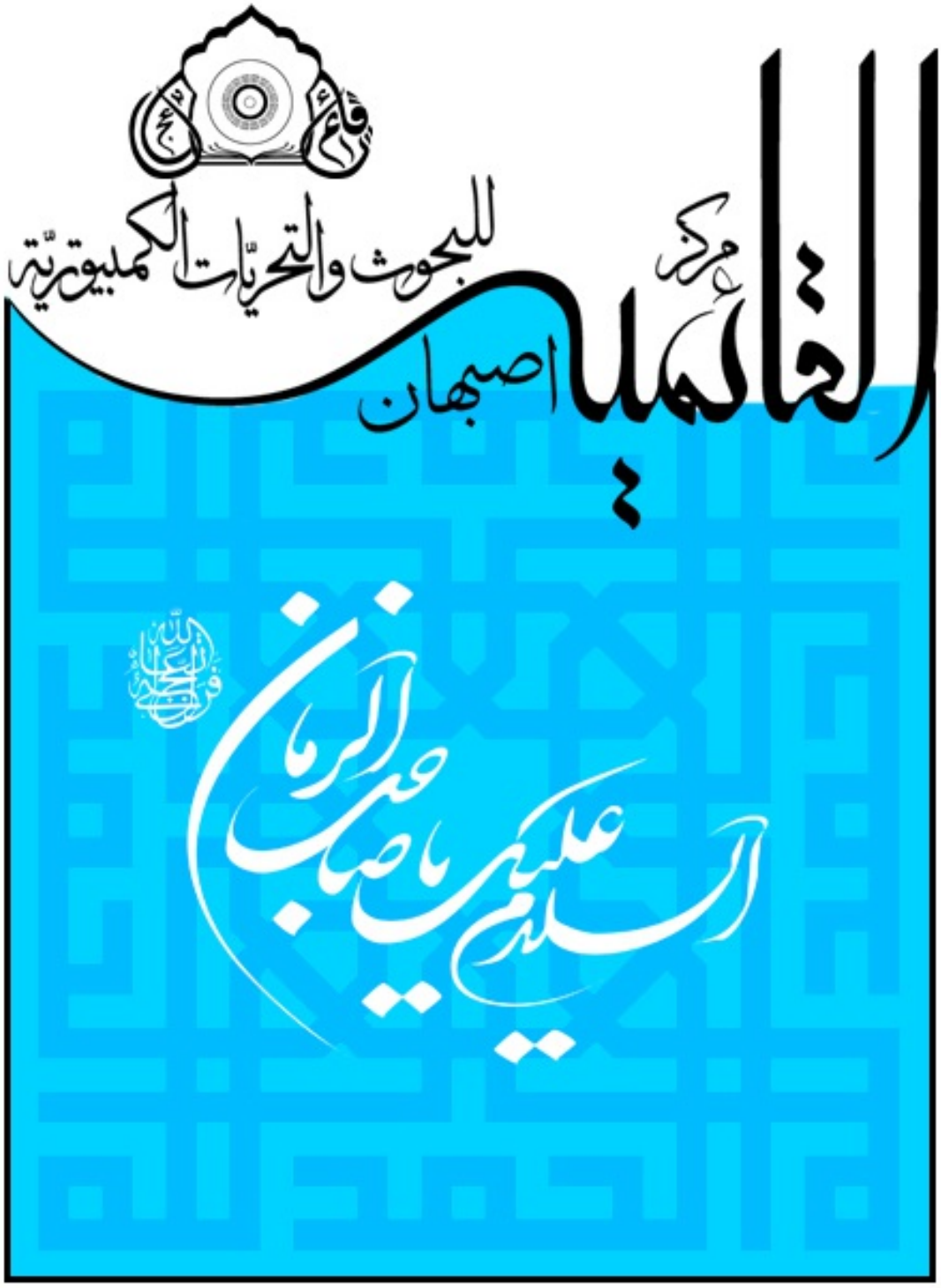


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# الاشتهاد على الطلاق

# فى الطلاق ثلاثا

جعفر السبحانى

بسم الله الرحمن الرحيم

# الاشتهاد على الطلاق و الطلاق ثلاثا

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله )

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

الفهرس ----- ۵
الاشتهاد على الطلاق و الطلاق ثلاثا ----- ۶
اشارة ----- ۶
مقدمة ----- ۶
الإشهاد على الطلاق ----- ۶
الطلاق ثلاثاً بصيغة أو ثلاث صيغ ----- ۱۰
أدلّة القائل بصحّة الطلاق ثلاثاً ----- ۱۸
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۲۹

# الاشتهاد على الطلاق و الطلاق ثلاثا

## اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : الاشتهاد علی الطلاق و الطلاق ثلاثا/ تالیف جعفر السجانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱ش .

مشخصات ظاهری : ص ۱۱۰

فروست : ((سلسله المسائل الفقهیه ۱۴، ۱۵)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۰۹-۲۲۵۰۰ریال یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : طلاق شناسه افزوده : موسسه الامام الصادق علیه‌السلام رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۶/س۲الف۵ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۹۳۷۲

## مقدمة

مقدمة بسم الله الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیدة وشریعة، فالعقیدة هی الإیمان باللّه ورسله والیوم الآخر،والشریعة هی الأحکام الإلهیة التی تکفل للبشریة الحیاة الفضلی وتحقّق لها السعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشریعة الإسلامیة بالشمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سبحانه: (الْیَوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً) .(۱) _____

۱-المائدة: ۳ . ( ۴ ) غیر أنّ هناک مسائل فرعیة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالة النبی الأکرم ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ ، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقة بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها علی طاولة البحث، عسی أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّی یستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنه ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ ، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیرة المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیة. ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِیعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً).(۱) جعفر السبحانی

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السَّلام ـ _____

۱-آل عمران: ۱۰۳ .

## الإشهاد علی الطلاق

الإشهاد علی الطلاق وممّا انفردت به الإمامیّة، القول: بأنّ شهادة عدلین شرط فی وقوع الطلاق، ومتی فُقِد لم یقع الطلاق، وخالف باقی الفقهاء فی ذلک. (۱) وقال الشیخ الطوسی: کلّ طلاق لم یحضره شاهدان مسلمان عدلان وإن تکاملت سائر الشروط، فإنّه لا یقع. وخالف جمیع الفقهاء ولم یعتبر أحد منهم الشهادة. (۲) قال سید سابق: ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلی انّ الطلاق

يقع بدون إشهاد لانّ الطلاق من حقوق الرجل ولا يحتاج إلى بيّنة كى يباشر حقّه ولم يرد عن ــــــــــــــــــ

۱- الانتصار : ۱۲۷ ـ ۱۲۸.

۲- الخلاف: ۲، كتاب الطلاق المسألة ۵. ( ۶ )

النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ولا عن الصحابة ما يدلّ على مشروعية الإشهاد، وخالف فى ذلك فقهاء الشيعة الإمامية... وممّن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة أمير المؤمنين على بن أبى طالب وعمر ان بن حصين ـ رضى اللّه عنهما ـ ومن التابعين الإمام محمّد الباقر والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمّة أهل البيت ـ رضوان اللّه عليهم ـ ، وكذلك عطاء وابن جُريج وابن سيرين.(۱) ولا يخفى ما فى كلامه من التهافت فأين قوله«ولم يرد عن النبى ولا عن الصحابة ما يدلّ على مشروعية الإشهاد»، من قوله :«وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحّته من الصحابة أمير المؤمنين على بن أبى طالب و عمران بن حصين» أو ليسا من الصحابة العدول. ولا نعثر على عنوان للموضوع فى الكتب الفقهية لأهل السنّة وانّما تقف على آرائهم فى كتب التفسير عند تفسير قوله سبحانه: (فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ ــــــــــــــــــ

۱- فقه السنة: ۲/۲۳۰. ( ۷ )

فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْل مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للّهِ)(۱). وهم بين من يجعله قيداً للطلاق والرجعة، ومن يخصّه قيداً للرجعة المستفادة من قوله: (فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف). روى الطبرى عن السدّى أنّه فسّر قوله سبحانه: (وَأَشْهِدُوا ذَوى عَدْل مِنْكُمْ) تارة بالرجعة وقال: أشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهنّ وذلك هو الرجعة، وأُخرى بها وبالطلاق، وقال: عند الطلاق وعند المراجعة. ونقل عن ابن عباس: أنّه فسّرها بالطلاق والرجعة.(۲) وقال السيوطى: أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود. وسئل عمران بن حصين عن رجل طلّق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ قال: بئس ما صنع طلّق فى بدعة وارتجع فى غير سنّة، فليشهد على طلاقه ومراجعته وليستغفر اللّه.(۳) ــــــــــــــــــ

۱- الطلاق:۲.

۲- جامع البيان: ۲۸ / ۸۸.

۳- الدر المنثور: ۶/۲۳۲، وعمران بن حصين من كبار أصحاب الإمام علىّ ـ عليه السَّلام ـ . ( ۸ )

قال القرطبى: قوله تعالى: (وأشهدوا) أمرنا بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. ثمّ الإشهاد مندوب إليه عند أبى حنيفة كقوله: (وَأَشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ) وعند الشافعى واجب فى الرجعة.(۱) وقال الآلوسى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبرّياً عن الريبة.(۲) تدلّ الآية تدلّ بوضوح على لزوم الإشهاد فى صحّة الطلاق وتقرير الدلالة، انّ قوله تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) إمّا أن يكون راجعاً إلى الطلاق، كأنّه قال: «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهنّ وأشهدوا، أو أن يكون راجعاً إلى الفرقة(أو فارِقُوهن بِمعروف) ، أو إلى الرجعة التى عبر تعالى عنها بالإمساك(فأمسكوهنّ). ولا يجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقة[الثانى] لأنّها ليست ــــــــــــــــــ

۱- الجامع لأحكام القرآن: ۱۸/۱۵۷.

۲- روح المعانى: ۲۸/۱۳۴. ( ۹ )

هاهنا شيئاً يوقع ويفعل، وإنّما هو العدول عن الرجعة، وإنّما يكون مفارقاً لها بأن لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق، على أنّ أحداً لا يوجب فى هذه الفرقة الشهادة وظاهر الأمر يقتضى الوجوب، ولا يجوز أن يرجع الأمر بالشهادة إلى الرجعة، لأنّ أحداً لا يوجب فيها الإشهاد وإنّما هو مستحب فيها، فثبت انّ الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق.(۱) إلى غير ذلك من الكلمات الواردة فى تفسير الآية. وممّن أصحر بالحقيقة عالمان جليلان، وهما: أحمد محمد شاكر القاضى المصرى، والشيخ أبو زهرة. قال الأوّل ـ بعد ما نقل الآيتين من أوّل سورة الطلاق: «والظاهر من سياق الآيتين أنّ قوله: (وأشهدوا)راجع إلى الطلاق و إلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب، لأنّه مدلوله

الحقيقى، ولا ـ ينصرف إلى غير الوجوب ـ كالندب ـ إلّابقرينة، ولا ـ قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيّد حمله على الوجوب ـ إلى أن قال: ـ فمن أشهد على طلاقه، فقد أتى _____

۱- الانتصار: ۳۰۰. ( ۱۰ )

بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدّى حدود اللّه الذى حدّه له فوقع عمله باطلاً، لا ـ يترتّب عليه أىُّ أثر من آثاره ـ إلى أن قال: ـ وذهب الشيعة إلى وجوب الإشهاد فى الطلاق وأنّه ركن من أركانه، ولم يوجبوه فى الرجعة والتفريق بينهما غريب لا دليل عليه.(۱) وقال أبو زهرة: قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية والإسماعيلية: إنّ الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين، لقوله تعالى ـ فى أحكام الطلاق وإنشائه فى سورة الطلاق ـ : (وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْل مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللّهِ واليوم الآخرِ ومَن يَتَّقِ اللّهَ يَجعل لَهُ مَخرجاً * ويرزقه مِنْ حيثُ لا يحتَسب) فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه، وإنّ تعليل الإشهاد بأنّه يوعظ به من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر يرشّح ذلك ويقوّيه، لأنّ حضور _____

۱- نظام الطلاق فى الإسلام: ۱۱۸ـ ۱۱۹. ( ۱۱ )

الشهود العدول لا ـ يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى اللّه سبحانه وتعالى. وأنّه لو كان لنا أن نختار للمعمول به فى مصر لاخترنا هذا الرأى، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين.(۱) وهذه النصوص تعرب عن كون القوم بين من يقول برجوع الإشهاد إلى الرجعة وحدها، وبين من يقول برجوعه إليها وإلى الطلاق ، ولم يقل أحد من السنّة برجوعه إلى الطلاق وحده إلّا ما عرفته من كلام أبى زهرة. وعلى ذلك فاللازم علينا بعد نقل النص، التدبّر والاهتداء بكتاب اللّه إلى حكمه. قال سبحانه: (يا أيُّها النبىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأحْصُوا العِدَّةَ واتَّقوا اللّهَ ربَّكم لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلاَّ أن يأتِينَ بِفحِشَةٍ مُبيِّنة _____

۱- الأحوال الشخصية: ۳۶۵، كما فى الفقه على المذاهب الخمسة: ۱۳۱(والآية: ۲ـ۳ من سورة الطلاق). ( ۱۲ )

وَتِلكَ حُدودُ اللّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللّهَ يُحدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمراً *فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْل مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ واليوم الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لهُ مَخْرَجاً).(۱) إنّ المراد من بلوغهنّ أجلهنّ: اقترابهنّ من آخر زمان العدة وإشرافهنّ عليه. والمراد بإمساكهنّ: الرجوع على سبيل الاستعارة، كما أنّ المراد بمفارقتهنّ: تركهنّ ليخرجن من العدّة وبينّ. لا شك أنّ قوله: (وأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْل ) ظاهر فى الوجوب كسائر الأوامر الواردة فى الشرع ولا يعدل عنه إلى غيره إلّا بدليل ، إنّما الكلام فى متعلّقه. فهناك احتمالات ثلاثة: ۱. أن يكون قيداً لقوله: (فطلّقوهنَّ لعدّتهنَّ) . ۲. أن يكون قيداً لقوله: (فأمسكوهنّ بمعروف). ۳. أن يكون قيداً لقوله: (أو فارقوهنّ بمعروف) .

---

۱- الطلاق:۱ـ۲. ( ۱۳ )

لم يقل أحد برجوع القيد إلى الأخير فالأمر يدور بين رجوعه إلى الأوّل أو الثانى، والظاهر رجوعه إلى الأوّل، وذلك لأنّ السورة بصدد بيان أحكام الطلاق وقد افتتحت بقوله سبحانه: (يا أيُّها النبىُّ إذا طلّقتُمُ النِّساءَ) فذكرت للطلاق عدّة أحكام: ۱. أن يكون الطلاق لعدّتهنّ. ۲. إحصاء العدّة. ۳. عدم خروجهنّ من بيوتهنّ. ۴. خيار الزوج بين الإمساك والمفارقة عند اقتراب عدّتهنّ من الانتهاء. ۵. إشهاد ذوَى عدل منكم. ۶. عدّة المسترابة. ۷. عدّة من لا ـ تحيض وهى فى سن من تحيض. ۸. عدّة أُولات الأحمال. وإذا لاحظت مجموع آيات السورة من أوّلها إلى الآية ( ۱۴ )

السابعة تجد أنّها بصدد بيان أحكام الطلاق، لأنّه المقصود الأصلى، لا الرجوع المستفاد من قوله: (فأمسكوهنّ)وقد ذكر تبعا. وهذا هو المروىّ عن أئمتنا ـ عليهم السَّلام ـ . روى محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين ـ عليه السَّلام ـ بالكوفة فقال : إنّى طلّقت

امرأتی بعد ما طهرت من محیضها قبل أن أجامعها، فقال أمیر المؤمنین ـ علیه السَّلام ـ :أشهدت رجلین ذوَی عدل کما أمرک اللّه؟ فقال:لا، فقال: اذهب فانّ طلاقک لیس بشیء. (۱) وروی بکیر بن أعین عن الصادقینعلیهما السَّلام أنّهما قالا: «وإن طلّقها فی استقبال عدّتها طاهراً من غیر جماع، ولم یشهد علی ذلک رجلین عدلین، فلیس طلاقه إیّاها بطلاق». (۲) وروی الفضلاء من أصحاب الإمام الباقر الصادق کزرارة ومحمد بن مسلم، وبرید، وفضیل عنهماعلیهما السَّلام فی حدیث انّهما قالا: وإن طلقها فی استقبال عدتها طاهراً من غیر جماع _____

۱- الوسائل: ج۱۵ الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحدیث ۷ و۳ ولاحظ بقیة أحادیث الباب.

۲- الوسائل: ج۱۵ الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحدیث ۷ و۳ ولاحظ بقیة أحادیث الباب. ( ۱۵ )

ولم یشهد علی ذلک رجلین عدلین فلیس طلاقه إیاها بطلاق.(۱) وروی محمد بن الفضیل عن أبی الحسن ـ علیه السَّلام ـ أنّه قال لأبی یوسف: إنّ الدین لیس بقیاس کقیاسک وقیاس أصحابک، إنّ اللّه أمر فی کتابه بالطلاق وأکّد فیه بشاهدین ولم یرض بهما إلاّ عدلین، وأمر فی کتابه التزویج وأهمله بلا شهود، فأتیتم بشاهدین فیما أبطل اللّه، وأبطلتم شاهدین فیما أکّد اللّه عزّ وجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسکران، ثم ذکر حکم تظلیل المحرم. (۲) قال الطبرسی: قال المفسرون: أُمروا أن یشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدی عدل حتی لا تجحد المرأة المراجعة بعد انقضاء العدّة ولا الرجل الطلاق. وقیل: معناه وأشهدوا علی الطلاق صیانة لدینکم، وهو المروی عن _____

۱- الوسائل:۱۵، الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الحدیث۳.

۲- الوسائل: ج۱۵ الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحدیث ۱۲ ولاحظ بقیة أحادیث الباب. ( ۱۶ )

أئمتنا ـ علیهم السَّلام ـ وهذا ألیق بالظاهر، لأنّا إذا حملناه علی الطلاق کان أمراً یقتضی الوجوب وهو من شرائط الطلاق، ومن قال: إنّ ذلک راجع إلی المراجعة، حمله علی الندب.(۱) ومن عجیب الأمر حمل الأمر علی الإشهاد فی الآیة علی الندب قال الآلوسی: وأشهدوا ذوی عدل منکم عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة(أو فارقُوهنّ بِمعَروف) إن اخترتموها تبریاً عن الریبة وقطعاً للنزاع، وهذا أمر ندب کما فی قوله تعالی: (وأَشهدوا إِذا تبایعتم) وقال الشافعی فی القدیم: إنّه للوجوب فی الرجعة. (۲) یلاحظ علیه: بأنّ المتبادر من الأمر هو الوجوب، وقد قلنا فی محلّه: إنّ الأصل المقرر عند العقلاء الذی أنفذه الشارع هو «انّ أمر المولی لا یترک بلا جواب» والجواب إمّا العمل بالأمر أو قیام الدلیل علی کونه مندوباً، وعلی ضوء ذلک فالأمر فی المقام للوجوب خصوصاً بالنسبة إلی حکمة التشریع الذی ذکره وهو قوله تبریاً عن الریبة وقطعاً للنزاع. _____

۱- مجمع البیان : ۵/۳۰۶.

۲- روح المعانی: ۲۸/۱۳۴. ( ۱۷ )

وأمّا قوله سبحانه: (وَاشهدوا إِذا تَبایَعْتُمْ) فقد اتّفقت الأُمّة علی کون الإشهاد عند البیع أمراً مندوباً. ثمّ إنّ الشیخ أحمد محمد شاکر، القاضی الشرعی بمصر کتب کتاباً حول «نظام الطلاق فی الإسلام» وأهدی نسخة منه مشفوعة برسالة إلی العلامة الکبیر الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء وکتب إلیه: إنّنی ذهبت إلی اشتراط حضور شاهدین حین الطلاق، وإنّه إذا حصل الطلاق فی غیر حضرة الشاهدین لم یکن طلاقاً ولم یعتد به، وهذا القول وإن کان مخالفاً للمذاهب الأربعة المعروفة إلاّ أنّه یؤیّده الدلیل ویوافق مذهب أئمّة أهل البیت والشیعة الإمامیة. وذهبتُ أیضاً إلی اشتراط حضور شاهدین حین المراجعة، وهو یوافق أحد القولین للإمام الشافعی ویخالف مذهب أهل البیت والشیعة، واستغربت (۱) من قولهم أن یفرقوا بینهما والدلیل له: (وأَشْهِدُوا ذَوَی عَدْل منکُم) واحد فیها.

---

۱- مرّ نصّ کلامه حیث قال: والتفریق بینهما غریب. ( ۱۸ )

وبعث إلیه العلاّمة کاشف الغطاء برسالة جوابیة بیّن فیها وجه التفریق بینهما، وإلیک نص ما یهمنا من الرسالة: قال بعد کلام له :

وكأنّك ـ أنار اللّه برهانك ـ لم تمعن النظر هنا فى الآيات الكريمة كما هى عادتك من الإمعان فى غير هذا المقام، وإلّا لما كان يخفى عليك أنّ السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق وأحكامه حتى أنّها قد سمّيت بسورة الطلاق، وابتدأ الكلام فى صدرها بقوله تعالى: (إذا طلّقتم النساء) ثم ذكر لزوم وقوع الطلاق فى صدر العدّة أى لا يكون فى طهر المواقعة، ولا فى الحيض، ولزوم إحصاء العدّة، وعدم إخراجهنّ من البيوت، ثمّ استطرد إلى ذكر الرجعة فى خلال بيان أحكام الطلاق حيث قال عزّ شأنه: (فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف) أى إذا أشرفن على الخروج من العدّة، فلكم إمساكهنّ بالرجعة أو تركهنّ على المفارقة. ثمّ عاد إلى تتمة أحكام الطلاق فقال: (وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْل منكُم) أى فى الطلاق الذى سيق الكلام كلّه لبيان أحكامه ويستهجن عوده إلى الرجعة التى لم تذكر إلّا تبعاً واستطراداً، ( ۱۹ )

ألا ترى لو قال القائل: إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه واكرامه وأن تستقبله سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه، ويجب المشايعة وحسن الموادعة، فانّك لا تفهم من هذا الكلام إلّا وجوب المشايعة والموادعة للعالم لا له ولخادمه ورفيقه، وإن تأخّرا عنه، وهذا لعمرى حسب القواعد العربية والذوق السليم جلى واضح لم يكن ليخفى عليك وأنت خريت العربية لولا الغفلة (وللغفلات تعرض للأريب)، هذا من حيث لفظ الدليل وسياق الآية الكريمة. وهنالك ما هو أدقّ وأحقّ بالاعتبار من حيث الحكمة الشرعية والفلسفة الإسلامية وشموخ مقامها وبعد نظرها فى أحكامها. وهو أنّ من المعلوم أنّه ما من حلال أبغض إلى اللّه سبحانه من الطلاق، ودين الإسلام كما تعلمون ـ جمعى اجتماعى ـ لا يرغب فى أى نوع من أنواع الفرقة لاسيما فى العائلة والأُسرة، وعلى الأخص فى الزيجة بعد ما أفضى كل منهما إلى الآخر بما أفضى. فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق ( ۲۰ )

والفرقة، فكثّر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أنّ الشيء إذا كثرت قيوده، عزّ أو قلّ وجوده، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أوّلاً وللتأخير والأناة ثانياً، وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم ويعودان إلى الألفة كما أُشير إليه بقوله تعالى: (لا تدرى لعلَّ اللّه يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أمراً)وهذه حكمة عميقة فى اعتبار الشاهدين، لا شكّ أنّها ملحوظة للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأُخر، وهذا كلّه بعكس قضية الرجوع فإنّ الشارع يريد التعجيل به، ولعلّ للتأخير آفات فلم يوجب فى الرجعة أىّ شرط من الشروط. وتصح عندنا معشر الإمامية ـ بكلّ ما دلّ عليها من قول أو فعل أو إشارة ـ ولا يشترط فيها صيغة خاصة كما يشترط فى الطلاق ;كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعباده والرغبة الأكيدة فى إلفتهم وعدم تفرّقهم، وكيف لا يكفى فى الرجعة حتى الإشارة ولمسها ووضع يده عليها بقصد الرجوع وهى ـ أى المطلّقة الرجعية ـ ( ۲۱ )

عندنا معشر الإمامية لا تزال زوجة إلى أن تخرج من العدّة، ولذا ترثه ويرثها، وتغسّله ويغسّلها، وتجب عليه نفقتها، ولا يجوز أن يتزوّج بأُختها، وبالخامسة، إلى غير ذلك من أحكام الزوجية. (۱) _____

۱- أصل الشيعة وأُصولها: ۱۶۳ـ ۱۶۵ ، الطبعة الثانية. ( ۲۲ )

( ۲۳ )

## الطلاق ثلاثاً بصيغة أو ثلاث صيغ

الطلاق ثلاثاً بصيغة أو ثلاث صيغ فى مجلس واحد من المسائل التى أوجبت انغلاقاً وعنفاً فى الحياة، وأدّت إلى تمزيق الأُسر وتقطيع صلات الأرحام فى كثير من البلاد، مسألة تصحيح الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة، بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو يكرّره ثلاث دفعات ويقول فى مجلس واحد: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. حيث تحسب ثلاث تطليقات حقيقية وتحرم المطلّقة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره. إنّ الطلاق عند أكثر أهل السنّة غير مشروط بشروط عائقة عن التسرّع إلى الطلاق، ككونها غير حائض، أو فى غير طهر المواقعة، أو لزوم حضور العدلين. فربّما يتغلّب الغيظ ( ۲۶ )

على الزوج ويمتلكه الغضب فيطلّقها ثلاثاً فى مجلس واحد، ثمّ يندم على عمله ندامة شديدة فتضيق عليه الأرض بما رحبت ويتطلّب

المَخْلَص من أثره السيّئ، ولا يجد عند أئمّة المذاهب الأربعة و الدعاة إليها مخلصاً فيقعد ملوماً محسوراً، ولا يزيده السؤال والفحص إلّا نفوراً من الفقه والفتوى. إنّ إغلاق باب الاجتهاد وإقفاله بوجه الأُمّة، ومنع المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة دون التزام برأى إمام خاص، أثار مشاكل كثيرة فى مسائل لها صلة بالأُسرة، يقول الكاتب محمد حامد الفقى رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية: إنّ رابطة الأُسرة التى وثّقها اللّه برباط الزوجية وهَتْ وكادت أن تنفصم عروتها، بلى قد انفصمت فى كثير من الطبقات وكان منشأ ذلك، ما استنّه الناس فى الزواج من سنن سيئة وما شدّد الفقهاء قديماً وحديثاً فى الطلاق حتّى جعلوه أشبه بالعبث واللعب(۱) أو بالآصار _____

۱- يقف على صدق هذا، من طالع مبحث الحلف بالطلاق فى الكتب الفقهية التى تعبر عنه بالطلاق غير المعتبر، حيث أصبح الطلاق أُلعوبة بيد الزوج. ( ۲۷ )

والأغلال، وكم لمست فيما عرض لى فى حياتى الوعظية، شقاء كثير من الأزواج الذين أوقعهم سوء حظهم فى مشكل من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها عند أحد أُولئك الجامدين فلا يزيدها إلّا تعقيداً.(۱) وليس الفقّى هو المشتكى الوحيد من إغلاق باب الاجتهاد، والتعبّد بحرفية المذاهب الأربعة، بل هو أحد مَن ضم صوته إلى صوت أحمد محمد شاكر عضو المحكمة العليا الشرعية حيث لمس خطورة الموقف، التى سبّبت إحلال القوانين الوضعية مكان الأحكام الإسلامية. قال: كان والدى: الشيخ محمد شاكر كاتب الفتوى لدى شيخه الشيخ محمد العباس المهدى مفتى الديار المصرية ـ رحمه اللّه ـ فجاءت أمرأة شابة ، حُكم على زوجها بالسجن مدّة طويلة، وهى تخشى الفتنة وتريد عرض أمرها على المفتى يرى لها رأياً فى الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره، وليس فى مذهب الإمام أبى حنيفة حلٌّ لمثل هذه المعضلة إلّا الصبر و _____

۱- مقدّمة«نظام الطلاق فى الإسلام»: ۶. ( ۲۸ )

الانتظار فصرفها الوالد معتذراً آسفاً متألّماً. ثمّ عرض الأمر على شيخه المفتى، واقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك فى مثل هذه المشاكل، فأبى الشيخ كلّ الإباء واستنكر هذا الرأى أشدّ استنكار، وكان بين الأُستاذ وتلميذه جدال جادّ فى هذا الشأن لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف، ومازال الأُستاذ الوالد ـ حفظه اللّه ـ ... برأيه، معتقداً صحّته وفائدته للناس.(۱) ولو كان والد الشيخ أحمد (محمد شاكر) مطلعاً على فقه أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ وانّ لهم فى هذه المشاكل المستعصية حلولاً واضحة مأخوذة من الكتاب والسنّة، لاقترح على أُستاذه الرجوعَ إليه. كيف والإمام جعفر الصادق ـ عليه السَّلام ـ أبو الفقهاء،وقد تتلمذ على يده الأئمّة الأربعة إمّا مباشرة أو بالواسطة. إنّ أغلب المشاكل التى واجهت الشيخ فى المحاكم هى إعسار الزوج، وإضراره بالزوجة، وغيبته الطويلة _____

۱- نظام الطلاق فى الإسلام: ۹ـ۱۰. ( ۲۹ )

وماضاهاها، ولم يكن فى فقه الإمام أبى حنيفة حلولاً لها، مع أنّ هذه المشاكل مطروحة فى الفقه الإمامى بأوضح الوجوه. وكان الأولى بوالد الشيخ أن يقترح كسر طوق التقليد والرجوع إلى الكتاب والسنّة لاستنباط الأحكام الشرعية من دون التزام برأى إمام دون إمام، و هذا هو الحجر الأساس لحلّ هذه المعضلات، و لم يزل الفقه الإمامى منادياً بهذا الأصل عبر القرون. نحن نعلم علماً قاطعاً بأنّ الإسلام دين سهل وسمح، وليس فيه حرج وهذا يدفع الدعاة المخلصين إلى دراسة المسألة من جديد دراسة حرّة بعيدة عن أبحاث الجامدين الذين أغلقوا باب الاجتهاد فى الأحكام الشرعية أمام وجوههم، وعن أبحاث أصحاب الهوى الهدّامين الذين يريدون تجريد الأُمم من الإسلام، حتى ينظروا إلى المسألة ويتطلبوا حكمها من الكتاب والسنّة، متجرّدين عن كلّ رأى مسبق فلعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمراً، وربّما تفكّ العقدة ويجد المفتى مَخلصاً من هذا المضيق الذى أوجده تقليد المذاهب. ( ۳۰ )

وإليك نقل الأقوال: قال الشيخ الطوسى: إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، كان مبدعاً ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، وفيهم من قال: لا يقع شىء أصلاً وبه قال على ـ عليه السَّلام ـ وأهل الظاهر ، وحكى الطحاوى عن محمد بن إسحاق أنّه تقع

واحدة كما قلناه، ورُوى أنّ ابن عباس وطاووساً كانا يذهبان إلى ما يقوله الإمامية. وقال الشافعى: فإن طلّقها ثنتين أو ثلاثاً فى طهر لم يجامعها فيه، دفعة أو متفرّقة كان ذلك مباحاً غير محذور ووقع. وبه قال فى الصحابة عبد الرحمان بن عوف، ورووه عن الحسن بن على عليهما السَّلام، وفى التابعين ابن سيرين، وفى الفقهاء أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال قوم: إذا طلّقها فى طهر واحد ثنتين أو ثلاثاً دفعة واحدة، أو متفرقة، فعل محرّماً وعصى وأثم، ذهب إليه فى الصحابة على ـ عليه السَّلام ـ، وعمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وفى الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه ومالك، قالوا: إلّا أنّ ( ۳۱ )

ذلك واقع. (۱) قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار على أنّ الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة ولا تأثير للفظ فى ذلك. (۲) وقال عبد الرحمان الجزيرى: يملك الرجل الحرُّ ثلاث طلقات، فإذا طلّق الرجل زوجته ثلاثاً دفعة واحدة، بأن قال لها: أنت طالق ثلاثاً، لزمه ما نطق به من العدد فى المذاهب الأربعة وهو رأى الجمهور، وخالفهم فى ذلك بعض المجتهدين: كطاووس وعكرمة وابن إسحاق وعلى رأسهم ابن عباس ـ رضى اللّه عنهم ـ.(۳) وقد بين فتاوى الجمهور، الفقيه المعاصر «وهبة الزحيلى» وقال: اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية على ــــــــــــــــــ

۱- الخلاف: ۲ كتاب الطلاق ، المسألة ۳. وعلى ما ذكره، نقل عن الإمام علىّ رأيان متناقضان: عدم الوقوع والوقوع مع الإثم.

۲- بداية المجتهد: ۲/۶۱ ، ط بيروت.

۳- الفقه على المذاهب الأربعة: ۴/۳۴۱. ( ۳۲ )

أنّه إذا قال الرجل لغير المدخول بها: «أنت طالق ثلاثاً» وقع الثلاث، لأنّ الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها. واتّفقوا أيضاً على أنّه إن قال الزوج لامرأته:«أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» وتخلل فصل بينها، وقعت الثلاث سواء أقصد التأكيد أم لا، لأنّه خلاف الظاهر، وإن قال: قصدت التأكيد صدق ديانة، لا قضاء. وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيد الطلقة الأُولى بالأخيرتين، فتقع واحدة، لأنّ التأكيد فى الكلام معهود لغة وشرعاً، وإن قصد استئنافاً أو أطلق (بأن لم يقصد تأكيداً ولا استئنافاً) تقع الثلاث عملاً بظاهر اللفظ. وكذا تُطلَّق ثلاثاً إن قال: أنت طالق، ثمّ طالق، ثم طالق، أو عطف بالواو أو بالفاء.(۱) هذه هى آراء جمهور فقهاء السنّة، وقد خالفهم جماعة من الصحابة والتابعين ذكر أسماء غير واحد منهم الشوكانى فى ــــــــــــــــــ

۱- الفقه الإسلامى وأدلّته:۷/۳۹۱ ـ ۳۹۲. ( ۳۳ )

«نيل الأوطار» وقال: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنّ الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط. وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبى موسى ورواية عن على ـ عليه السَّلام ـ وابن عباس و طاووس و عطاء وجابر بن زيد و الهادى والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى، و عبد اللّه بن موسى بن عبد اللّه. ورواية عن زيد بن على وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحقّقين ، وقد نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونُقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمر بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضاً فى ذلك الكتاب عن على ـ رضى اللّه عنه ـ وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير.(۱) ــــــــــــــــــ

۱- نيل الأوطار:۶/۲۳۱. ( ۳۴ )

إلى غير ذلك من نظائر تلك الكلمات التى تعرب عن اتّفاق جمهور الفقهاء بعد عصر التابعين على نفوذ ذلك الطلاق محتجّين بما تسمع، ورائدهم فى ذلك تنفيذ عمر بن الخطاب، الطلاق الثلاث بمرأى ومسمع من الصحابة، ولكن لو دلّ الكتاب والسنّة على خلافه فالأخذ بما دلّ متعيّن. وتبيين الحق يتم ضمن أُمور:

( ۳۵ )

دراسة الآيات الواردة فى المقام قال سبحانه: (والمُطلَّقاتُ يَتَربَّصنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُروء ولا يَحلُّ لَهُنَّ أن يكتُمنَ ما خلَقَ اللّهُ فى أرحامِهِنَّ إنْ كُنَّ يُؤمِنَّ باللّهِ واليومِ الآخرِ وبُعولَتُهنَّ أحقُّ بِرَدِّهنَّ فى ذلكَ إنْ أرادُوا إصلاحاً ولَهُنَّ مثلُ الَّذِى عليهنَّ بالمعروفِ

وللرجال عليهنَّ درجةٌ واللّهُ عزيزٌ حكيم).(۱) قوله سبحانه: (وَلَهُنّ مِثلُ الَّذِی علیهنَّ بالمعروف) کلمهٔ جامعهٔ لا یُؤدَّی حقّها إلّا بمقال ، وهی صریحهٔ فی أنّ الحقوق بینهما متبادلهٔ، فما من عمل تعمله المرأهٔ للرجل إلّا وعلی الرجل عمل یقابله، فهما ـ فی حقل المعاشرهٔ ـ متماثلان فی الحقوق والأعمال، فلا تسعد الحیاهٔ إلّا باحترام کل من _____

۱- البقرهٔ:۲۲۸. ( ۳۶ )

الزوجین للآخر، وقیام کلّ منهما بواجباته، فعلی المرأهٔ القیام بتدبیر المنزل وإنجاز الأعمال فیه، وعلی الرجل السعی والکسب خارجه، هذا هو الأصل الثابت فی حیاهٔ الزوجین والذی تؤیدها الفطرهٔ، وقد قسّم النبیّ ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ الأُمور بین ابنته فاطمهٔ وزوجها علی ـ علیه السّلام ـ علی النحو الذی ذکرناه. (الطلاقُ مَرّتان فإمْسَاکٌ بمعروف أو تَسریحٌ بإحسان وَلاَ یحِلُّ لَکُمْ أنْ تأخذُوا مِمّا آتَیتمُوهُنَّ شیئاً إلّا أنْ یَخافَا ألّا یُقِیمَا حُدودَ اللّهِ فَإنْ خِفتُمْ ألّا یُقیما حُدودَ اللّهِ فلا جُناحَ عَلیهِما فیما افتدَتْ بِهِ تِلکَ حُدودُ اللّهِ فَلا تَعتَدُوها وَمَن یَتَعَدَّ حُدودَ اللّهِ فَأُولئکَ هُمُ الظّالِمونَ).(۱) کان للعرب فی الجاهلیهٔ طلاق وعدّهٔ مقدرهٔ للمطلقهٔ، ورجعهٔ للمطلِّق أثناء العدهٔ، ولکن لم یکن للطلاق عدد معیّن، فربما طلّق الرجل امرأته مائهٔ مرهٔ وراجعها، وتکون المرأهٔ بذلک أُلعوبهٔ بید الرجل یضارّها بالطلاق والرجوع متی شاء. وجاء فی بعض الروایات : انّ رجلاً قال لامرأته: لا _____

۱- البقرهٔ:۲۲۹. ( ۳۷ )

أقربک أبداً، ومع ذلک تبقین فی عصمتی، ولا تستطیعین الزواج من غیری، قالت له: کیف ذلک؟ قال: أُطلّقک، حتی إذا قرب انقضاء العدهٔ راجعتُکِ، ثمّ طلقتُکِ، وهکذا أبداً، فشکته إلی النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ ، فأنزل سبحانه: (الطّلاق مرّتان).(۱) أی أنّ الطلاق الذی شرع اللّه فیه الرجوع هو الطلاق الأوّل والثانی فقط و أمّا الطلاق الثالث فلا یحلّ الرجوع بعده حتّی تنکح زوجاً غیر المطلق، فعندئذ لو طلّقها فیحلّ للأوّل نکاحها، هذا هو مفهوم الآیهٔ: (فَإن طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعدُ حَتی تَنکحَ زوجاً غیرَهُ فإن طلّقها فَلا جُناحَ عَلَیهِمَا أن یَتَراجَعا إن ظَنّا أن یُقِیما حُدودَ اللّهِ وَتِلکَ حُدودُ اللّهِ یُبَیِّنُها لِقَوم یَعلَمونَ). (۲) (وإذا طَلَّقتُمُ النِساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِکُوهُنَّ بَمَعرُوف أَو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعرُوف ولا تُمسِکُوهُنَّ ضِراراً لِتَعتَدُوا _____

۱- مجمع البیان:۱/۳۲۸ ;تفسیر البغوی: ۱/۳۲۸ ;تفسیر البغوی:۱/۳۰۴ ;روح المعانی:۲/۱۳۵ ;الکاشف:۱/۳۴۶.

۲- البقرهٔ:۲۳۰. ( ۳۸ )

وَمَن یَفعل ذَلِکَ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ ...).(۱) جئنا بمجموع الآیات الأربع ـ مع أنّ موضع الاستدلال هو الآیهٔ الثانیهٔ ـ للاستشهاد بها فی ثنایا البحث وقبل الخوض فی الاستدلال نشیر إلی نکات فی الآیات: «المرّهٔ» بمعنی الدفعهٔ للدلالهٔ علی الواحد فی الفعل، و «الإمساک» خلاف الإطلاق. و«التسریح» فی قوله:(أَوْ تَسریحٌ بإحسان) مأخوذ من السرح وهو الإطلاق، یقال: سرّح الماشیهٔ فی المرعی: إذا أطلقها لترعی. والمراد من الإمساک هو إرجاعها إلی عصمهٔ الزوجیهٔ. تفسیر قوله: (أو تسریح بإحسان) أنّ المقصود من «التسریح» عدم التعرّض لها لتنقضی عدتها فی کل طلاق أو الطلاق الثالث الذی هو أیضاً نوع من التسریح . علی اختلاف فی معنی الجملهٔ .

---

۱- البقرهٔ:۲۳۱. ( ۳۹ )

وذلک لانّ التسریح الذی هو خلاف الإمساک قابل للانطباق علی الأمرین: ۱. عدم التعرض لها حتّی تنقضی عدّتها. ۲. أن یرجع إلیها ثمّ یطلقها طلقهٔ ثالثهٔ. وفی ضوء ذلک للمفسّرین فی تفسیر قوله :(أو تسریحٌ بإحسان) رأیان: الأوّل: انّه ناظر إلی عدم التعرض لها حتّی تنقضی عدّتها، ویمکن تقریب هذا القول بالوجوه التالیهٔ: أ. إنّ التسریح بالمعروف فی الآیهٔ ۲۳۱ أُرید به ترک الرجعهٔ، قال سبحانه: (وإذا طَلَّقتُمُ النِساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِکُوهُنَّ بَمَعرُوف أَو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعرُوف). فالأولی حمل الثانیهٔ أیضاً علی ترک الرجعهٔ وإن اختلفا فی التعبیر حیث إنّ التعبیر فی المقام هو (أو تسریحٌ بإحسان) وفی الآیهٔ الأُخری:(أو سرحوهنّ بمعروف)، ولعلّ المعروف والإحسان بمعنی واحد، کما عبّر عن ترک الرجعهٔ ( ۴۰ )

بلفظة (أو فارقُوهنّ بِمَعْرُوف)(۱) فالأولى تفسير الجميع بترك الرجعة. ب. انّ التطليقة الثالثة مذكورة بعد هذه الجملة (أو تسريح بإحسان)، حيث قال سبحانه: (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره)، وعندئذ فلا محيص من تفسير الجملة بترك الرجعة، حتّى لا يلزم التكرار. ج. لا يجوز أن يفسّر قوله : (أو تسريحٌ بإحسان) بالطلاق الثالث و إلّا يلزم أن يكون قوله: (فإن طلّقها فلا تحلّ له)طلاقاً رابعاً ولا طلاق رابع فى الإسلام.(۲) الثانى: إنّ المراد بقوله: (أو تسريحٌ بإحسان)، هو الطلاق الثالث لا ترك الرجعة بعد الطلاق الثانى، ومعنى الآية انّ الزوج بعد ما طلّق زوجته مرّتين يجب أن يفكر فى أمر زوجته أكثر ممّا مضى حتّى يقف على أنّه ليس له بعد الطلقتين إلّا أحد أمرين: أمّا الإمساك بمعروف والاستمرار معها، أو التسريح _____

۱- الطلاق:۲.

۲- هذه الوجوه ذكرها الجصّاص فى تفسيره:۱/۳۸۹. ( ۴۱ )

بإحسان بالتطليقة الثالثة التى لا رجوع بعدها أبداً إلّا فى ظرف خاص أشار إليه فى الآية التالية بقوله: (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره). وعندئذ يكون قوله: (أو تسريح بإحسان) إشارة إلى التطليق الثالث الذى لا رجوع فيه ويكون التسريح بالمقام متحقّقاً فى الطلاق الثالث على هذا القول لا بترك الرجعة كما على القول الآخر. هذا ما ذكرناه هو عصارة القولين ولكلّ قائل. وأمّا الوجوه التى ذُكرت تأييداً للقول الأوّل فالثانى والثالث قابلان للدفع، أمّا الثانى فلأنّه لا مانع من ذكر الشىء أوّلاً بالإجمال(أو تسريح بإحسان) ثمّ التفصيل ثانياً بقوله: (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره)،فهو بيان تفصيلى للتسريح بعد البيان الإجمالى، والتفصيل مشتمل على ما لم يشتمل عليه الإجمال من تحريمها عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، فلو طلّقها الزوج الثانى باختياره فلا جناح عليهما بالعقد الجديد ان ظنّا أن يقيما حدود اللّه، فأين هذه التفاصيل من قوله(أو تسريحٌ بإحسان)؟! ( ۴۲ )

وبذلك يعلم دفع الوجه الثالث، لأنّ حمل قوله: (أو تسريح بإحسان) على الطلقة الثالثة لا يلزم أن يكون قوله: (فإن طلقها فلا تحل من بعد...) طلاقاً رابعاً، بل يكون تفسيراً له. أضف إلى ذلك انّ روايات الفريقين تؤيد المعنى الثانى. روى أبو رزين قال: جاء رجل إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال: يا رسول اللّه، أرأيت قول اللّه تعالى: (الطّلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)فأين الثالثة؟ فقال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). ورواه الثورى و غيره عن إسماعيل بن سميع عن أبى رزين مثله.(۱) وقد عزا الطبرسى القول الأوّل إلى أبى جعفر وأبى عبد اللّهعليهما السَّلام مع أنّه روى السيد البحرانى فى تفسير البرهان روايات ست عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ تؤيّد القول الثانى. وعلى كلّ تقدير فالوجه الثانى والثالث قابل للإجابة، _____

۱- تفسير القرطبى:۳/۱۲۸. ( ۴۳ )

وأمّا الوجه الأوّل، فالإجابة عنه واضحة، وذلك لأنّ التسريح فى الموارد الثلاثة بمعنى الإطلاق وإنّما الاختلاف فى المصداق فلا مانع من أن يكون المحقّق له فى المقام هو الطلاق و فى الآيتين هو ترك الرجعة والاختلاف فى المصداق لا يوجب اختلافاً فى المفهوم. إلى هنا تمّ تفسير قوله سبحانه:(الطّلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). وإليك تفسير ما بقى من الآية، أعنى قوله: (ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلّا أن يخافا ألا يقيما حدود اللّه فإن خفتم ألّا يقيما حدود اللّه فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود اللّه فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود اللّه فأُولئك هم الظالمون).(۱) وهذه الفقرة من الآية ناظرة إلى بيان أمرين: الأوّل: انّه لا يحلّ للزوج أن يأخذ من الزوجة شيئاً ممّا آتاها إذا أراد طلاقها قال سبحانه: (ولا يحلّ لَكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً)، وفى آية أُخرى(وإن أردتُّمْ استبدالَ زوج _____

۱- البقرة:۲۲۹. ( ۴۴ )

مَكانَ زوج وآتيتم إحداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا منه شيئاً أتأخذونهُ بهتاناً وإثماً مُبيناً).(۱) الثانى: انّه سبحانه استثنى من عدم جواز الأخذ صورة خاصة، وهى أنّ تكون الزوجة كارهة للزوج ولا تُطيق عشرته بحيث يؤدى نفورها منه إلى معصية اللّه فى التقصير بحقوق الزوج

وقد يخاف الزوج أيضاً أن يقابلها بالإساءة أكثر ممّا تستحقّ، ففي هذه الحال يجوز لها أن تطلب الطلاق من الزوج وتعوضه عنه بما يرضيه، كما يجوز له أن يأخذ ما افتدت به نفسها، وإليه يشير قوله سبحانه: (فإن خفتم ألاّ يقيما حدود اللّه فلا جناح عليهما فيما افتدت به...) إلى هنا تمّ تفسير الآية ۲۲۹، وإليك تفسير الآية ۲۳۰. *** (فإِنْ طَلَّقها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيْرُهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوم يَعْلَمُون).(۲) _____

۱- النساء: ۲۰.

۲- البقرة: ۲۳۰. ( ۴۵ )

ومحصل الآية انّ من طلّق زوجته ثلاث مرات فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ثمّ إذا فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدّتها جاز للأوّل أن يعقد عليها ثانياً. ثمّ إنّ للمحلل شروطاً مذكورة في كتب الفقه. وأمّا الآية الرابعة، أعني قوله: (فإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ)، فإنّها واضحة المفهوم. هذا ما ارتأينا ذكره بشأن تفسير الآيات، ونرجع الآن إلى صلب البحث وهو حكم الطلاق ثلاثاً، فنقول: إذا تعرّفت على مفاد الآية، فاعلم أنّ الكتاب والسنّة يدلاّن على بطلان الطلاق ثلاثاً، وأنّه يجب أن يكون الطلاق واحدة بعد الأُخرى، يتخلّل بينهما رجوع أو نكاح، فلو طلّق ثلاثاً مرّة واحدة، أو كرّر الصيغة فلا يقع الثلاث. وأمّا احتسابها طلاقاً واحداً ، فهو وإن كان حقّاً، لكنّه خارج عن موضوع بحثنا، وإليك الاستدلال عن طريق الكتاب أوّلاً والسنّة ثانياً: ( ۴۶ )

أوّلاً: الاستدلال عن طريق الكتاب بوجوه: ۱. قوله سبحانه: (الطلاق مرّتان) . إنّ قوله سبحانه: (الطلاق مرّتان) : ظاهر في : ۱. إنّ هذا الحكم يشمل كافّة أقسام الطلاق وانّ التفريق بين الطلقات ليس من خصيصة طلاق دون طلاق، بل طبيعة الطلاق تلازم ذلك الطلاق، لأنّ الألف واللام إذا لم يكونا للمعهود أفاد الاستغراق، فصار تقدير الآية: كلّ الطلاق مرّتان، ومرّة ثالثة، ولو قال هكذا لأفاد انّ الطلاق المشروع متفرّق، لأنّ المرّات لا تكون إلاّ بعد تفرّق بالإجماع.(۱) ۲. انّ قوله: مرّتان ظاهر في لزوم وقوعه مرّة بعد أُخرى لا دفعة واحدة وإلاّ يصير مرّة ودفعة، ولأجل ذلك عبّر سبحانه بلفظ «المرّة» ليدلّ على كيفية الفعل وانّه الواحد منه، كما أنّ الدفعة والكرّة والنزلة، مثل المرّة، وزناً ومعنىً واعتباراً. _____

۱- التفسير الكبير: ۶/۱۰۳. ( ۴۷ )

وعلى ما ذكرنا فلو قال المطلِّق: أنت طالق ثلاثاً، لم يطلِّق زوجته مرة بعد أُخرى، ولم يطلّق مرّتين، بل هو طلاق واحد، وأمّا قوله «ثلاثاً» فلا يصير سبباً لتكرّره، وتشهد بذلك فروع فقهية لم يقل أحد من الفقهاء فيها بالتكرار بضم عدد فوق الواحد. مثلاً اعتبر في اللعان شهادات أربع، فلا تجزى عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله «أربعا». وفصول الأذان المأخوذة فيها التثنية، لا يتأتّى التكرار فيها بقراءة واحدة وإردافها بقوله «مرتين»، ولو حلف في القسامة وقال: «أُقسم باللّه خمسين يميناً أنّ هذا قاتله» كان هذا يميناً واحداً، ولو قال المقرّ بالزنا: «أنا أُقرّ أربع مرّات أنّي زنيت» كان إقراراً واحداً، ويحتاج إلى إقرارات ثلاث، إلى غير ذلك من الموارد التي لا يكفي فيها العدد عن التكرار. هذا هو المقياس الكلي في كلّ مورد اعتبر فيه العدد كرمي الجمرات السبع فلا يجزى عنه رمي الحصيات مرة واحدة، و كتكبيرات صلاة العيدين الخمس أو السبع المتوالية ـ عند القوم ـ قبل القراءة لا تتأتى بتكبيرة واحدة بعدها قول ( ۴۸ )

المصلي خمساً أو سبعاً، وكصلاة التسبيح(۱) وقد أخذ في تسبيحاتها العدد عشراً وخمسة عشر فلا تجزى عنها تسبيحة واحدة مردوفة بقوله عشراً أو خمسة عشر، وهذه كلّها ممّا لا خلاف فيها. ولم أر من تردّد في ذلك غير ابن حزم، فزعم انّه ربما يستعمل في غير ذلك المعنى حيث قال: وأمّا قولهم: معنى قوله(الطلاق مرّتان) انّ معناه مرّة بعد مرّة فخطأ، بل هذه الآية كقوله تعالى:(نؤتها أجرها مرّتين) أي مضاعفاً معاً، وهذه الآية أيضاً تعليم لما دون الثلاث من الطلاق.(۲) يلاحظ على ما ذكره، أنّ استعمال «مرّتين» في هذه الآية بمعنى مضاعفاً، لأجل وجود القرينة ولولاها لحمل على المعنى الحقيقي، وذلك لأنّه سبحانه يخاطب نساء النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ بخطابين: الأوّل: قوله: (يا نِساء النَّبيّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشة _____

۱- المراد صلاة جعفر الطيّار.

۲- المحلى: ۱۰/۱۶۸. ( ۴۹ )

مُبيّنة يُضاعَفْ لَها العَذابُ ضِعْفَين وَكانَ ذلِكَ عَلى اللّهِ يَسيراً). الثانى:(وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ للّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرها مَرَّتين وَأَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَريماً).(۱) فقوله فى الآية الأُولى:(يُضاعف لَها العَذاب ضِعْفين) قرينة على أنّ المراد من قوله: (نُؤْتها أَجْرها مَرّتين)إيتاء الأجر المضاعف لا الأجر بعد الأجر، فلا يكون استعماله مرّتين فى المضاعف فيها دليلاً على سائر المقامات. قال الجصاص: والدليل على أنّ المقصد فى قوله: (الطلاق مرّتان) الأمر بتفريق الطلاق و بيان حكم ما يتعلّق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة انّه قال : (الطلاق مرّتان)، وذلك يقتضى التفريق لا محالة، لأنّه لو طلّق اثنتين معاً لما جاز أن يقال: طلّقها مرّتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين، حتى يفرق الدفع، فحينئذ يطلق عليه، وإذا كان هذا هكذا، فلو كان الحكم

---

۱- الأحزاب: ۳۰-۳۱. ( ۵۰ )

المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدّى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرّتين، إذ كان هذا الحكم ثابتاً فى المرة الواحدة إذا طلّق اثنتين، فثبت بذلك أنّ ذكر المرتين إنّما هو أمر بإيقاعه مرتين، ونهى عن الجمع بينهما فى مرّة واحدة .(۱) وقد قال ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «لا طلاق إلاّ بعد نكاح»، وقوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «لا طلاق قبل نكاح»، وقوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «لا طلاق لمن لا يملك».(۲) فلا نكاح بعد الصيغة الأُولى حتّى يطلق. هذا كلّه إذا عبّر عن التطليق ثلاثاً بصيغة واحدة، أمّا إذا كرّر الصيغة كما عرفت، فربّما يغتر به البسطاء ويزعمون أنّ تكرار الصيغة ينطبق على الآية، لكنّه مردود من جهة أُخرى وهى: أنّ الصيغة الثانية والثالثة تقعان باطلتين لعدم الموضوع للطلاق، فإنّ الطلاق إنّما هو لقطع علقة الزوجية، فلا زوجية

---

۱- أحكام القرآن: ۱/۳۷۸-۳۷۹.

۲- السنن الكبرى:۷/۳۱۸- ۳۲۱ ;المستدرك للحاكم:۲/۲۴، وغيرهما من المصادر المتوفرة. ( ۵۱ )

بعد الصيغة الأُولى حتى تقطع، ولا رابطة قانونية حتى تصرم. وربّما يقال: إنّ المطلقة مازالت فى حبالة الرجل وحكمها حكم الزوجة، فعندئذ يكون للصيغة الثانية والثالثة تأثير بحكم هذه الضابطة. يلاحظ عليه: أنّه ماذا يريد من قوله: «انّها بحكم الزوجة»؟ فإن أراد به انّ للزوج حقّ الرجوع إليها، فهو صحيح ولذلك يقال: الرجعية بحكم الزوجة، أو هى زوجة باعتبار انّ للزوج إعادة البناء الذى هدمه بالطلاق، فلا حاجة إلى النكاح الجديد، وهذا غير المدّعى. وإن أراد انّها زوجة بمعنى انّ صيغة الطلاق لم تؤثر شيئاً ولم تهدم بناء الزوجية وانّ حالها قبل الطلاق و بعده سيان، فهو على خلاف الأُصول الصحيحة، إذ كيف تكون حالها قبله و بعده سيّان، مع أنّها لو تركت حتّى تنقضى عدّتها، تصير أجنبية وبائنة بالتمام. وكونها قابلة للطلاق الثانى ـ قبل الرجوع ـ مبنىّ على ( ۵۲ )

الوجه الثانى الذى عرفت مخالفته للأُصول، لا على الوجه الأوّل. وبعبارة واضحة: إنّ الطلاق هو أن يقطع الزوج علقة الزوجيّة بينه وبين امرأته ويطلق سراحها من قيدها، وهو لا يتحقّق بدون وجود تلك العلقة الاعتبارية الاجتماعية، ومن المعلوم أنّ المطلّقة لا تطلق، والمسرَّحة لا تسرح. على أنّ هناك إشكالاً يختص بهذه الصورة (إنشاء الطلاق الثلاث بلا تكرير للصيغة). وتقريره: انّ الطلاق أمر اعتبارى يتحقّق بإنشاء المطلّق، وليس له واقع وراء الاعتبار، مقابل الأمر التكوينى الذى له واقع وراء الذهن والاعتبار. فإذا كان الانشاء واحداً فيكون المنشأ أيضاً كذلك، فتعدّد الطلاق رهن تعدّد الإنشاء والمفروض وحدته. نعم لا يتطرّق هذا الإشكال إلى ما إذا تعدّدت الصيغة كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. والحاصل: أنّه لا يحصل بهذا النحو من التطليقات ( ۵۳ )

الثلاث، العدد الخاص الذى هو الموضوع للآية التالية، أعنى قوله سبحانه: (فإن طلَّقها فلا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره)، لأنّ تعدد الطلاق رهن تخلّل عقدة الزواج بين الطلاقين، ولو بالرجوع، وإذا لم تتخلّل يكون التكلّم أشبه بالتكلّم بكلام لغو. قال سماك ـ من عنده ـ : إنّما النكاح عقدة تعقد، والطلاق يحلّها، وكيف تُحل عقدة قبل أن تعقد؟! (۱) والحاصل انّه إذا قال: أنت طالق، فكأنّه قال لها:

حللت العقـدة بينى وبينك، فسـخت هـذا العقـد، قطعت هـذا الرباط الذى يربط كلاً منّا بصاحبه ;فإذا فسخ العقد الذى كان بينهما، أو حلّت العقـدة أو قطع الربـاط فمن أين يملك الرجل فسـخ العقـد أو حل العقـدة أو قطع الرباط مرة أُخرى أو ثالثة؟ وفى أى عقـد من العقود فى هـذه الشـريعة المطهرة أو فى غيرها من الشـرائع والقوانين، يمكن فسخ العقد الواحد مرّتين أو ثلاثاً، وهو عقد واحد، إلّا أن يتجدد العقد فيتجدد _____

۱- السنن الكبرى:۷/۳۲۱. ( ۵۴ )

إمكان الفسخ، ويكون فسخاً لعقد آخر.(۱) ۲. قوله سبحانه: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) تقدّم أنّ فى تفسير هذه الفقرة من الآية قولين مختلفين، والمفسّـرون بين من يجعلونها ناظرة إلى الفقرة المتقدّمة، أعنى قوله : (الطلاق مرّتان... ) ومن يجعلونها ناظرة إلى التطليق الثالث الـذى جاء فى الآيـة التاليـة، وقـد عرفت ما هو الحق، فتلك الفقرة تدل على بطلان الطلاق الثلاث على كل التقادير. أمّا على التقدير الأوّل، فواضح، لأنّ معناها أنّ كلّ مرّة من المرّتين يجب أن يتبعها أحد أمرين: إمساك بمعروف، أو تسـريح بإحسان. قال ابن كثير: أى إذا طلّقتها واحدة أو اثنتين، فأنت مخيّـر فيها ما دامت عدّتها باقية، بين أن تردّها إليك ناوياً _____

۱- نظام الطلاق فى الإسلام:۷۲. ( ۵۵ )

الإصـلاح والإحسان وبين أن تتركها حتى تنقضـى عدتها، فتبين منك، وتطلق سـراحها محسـناً إليها، لا تظلمها من حقّها شيئاً ولا تضارّ بها. (۱) وأين هذا من الطلاق ثلاثاً بلا تخلّل واحد من الأمرين ـ الإمساك أو تركها حتى ينقضـى أجلها ـ سواء طلّقها بلفظ: أنت طالق ثلاثاً، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. قال الشوكانى: يشترط فى وقوع الثالثـة أن تكون فى حال يصـح من الزوج فيها الإمساك ـ قبل الطلاق الثالث ـ وإذا لم يصـحّ الإمساك إلّا بعـد المراجعـة لم تصـحّ الثالثة إلّا بعدها لذلك، وإذا لزم فى الثالثة، لزم فى الثانية.(۲) وأمّا على التقدير الثانى، فإنّ تلك الفقرة وإن كانت ناظرة لحال الطلاق الثالث، وساكتة عن حال الطلاقين الأوّلين، لكن قلنا: إنّ بعض الآيات، تدلّ على أنّ مضمونها من خصيصة مطلق الطلاق، من غير فرق بين الأوّلين والثالث، فالمطلّق يجب أن يُتبَع طلاقه بأحد أمرين:

---

۱- تفسير ابن كثير:۱/۵۳.

۲- نيل الأوطار:۶/۲۳۴. ( ۵۶ )

قـال سـبحانه: (فـإذا طلّقتم النسـاء فبلغنّ أجلهنّ فأمسـكوهن بمعروف أو سـرّحوهنّ بمعروف).(۱) ۱. الإمسـاك بمعروف. ۲. التسريح بإحسـان. فالمحصّـل من المجمـوع هو كون إتبـاع الطلاـق بأحـد أمرين من لوازم طبيعـة الطلاـق الـذى يصـلح للرجوع. ويظـهر ذلك بوضوح إذا وقفنـا على أنّ قوله: (فبلغن أجلهنّ) من القيود الغالبيـة، وإلاّـ فالواجب منـذ أن يطلّق زوجته، هو القيام بأحـد الأمرين، لكن تخصيصه بزمن خاص وهو بلوغ آجالهن، هو لأجل أنّ المطلّق الطاغى عليه غضبه وغيظه، لا تنطفئ سورة غضبه فوراً حتى تمضى عليه مدّة من الزمن تصلح فيها لأن يتفكّر فى أمر زوجته ويخاطب بأحد الأمرين، وإلّا فطبيعة الحكم الشرعى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) تقتضى أن يكون حكماً سائداً على جميع الأزمنة من لدن أن يتفوّه بصيغة الطلاق إلى آخر لحظة تنتهى _____

۱- البقرة:۲۳۱. ( ۵۷ )

معها العدّة. وعلى ضوء ما ذكرنا تدلّ الفقرة على بطلان الطلاق الثلاث وأنّه يخالف الكيفية المشـروعة فى الطلاق، غير أنّ دلالتها على القول الأـوّل بنفسـها، وعلى القول الثانى بمعونـة الآيات الأُخر. ۳. قوله سـبحانه: (فطلّقوهنّ لعـدّتهنّ) إنّ قوله سـبحانه: (الطلاق مرّتان) وارد فى الطلاق الذى يجوز فيه الرجوع(۱)، ومن جانب آخر دلّ قوله سـبحانه: (إذا طلّقتُمُ النِّساءَ فطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ)(۲) . على أنّ الواجب فى حقّ هؤلاـء هو الاعتـداد وإحصـاء العـدّة، من غير فرق بين أن نقول أنّ «اللام» فى (عـدّتهنّ) للظرفيـة بمعنى «فى عدّتهنّ» أو بمعنى الغاية، والمراد لغاية أن يعتددن، إذ على كلّ تقدير يدلّ على أنّ من خصائص الطلاق _____

۱- فخرج الطلاق البائن كطلاق غير المدخولة، وطلاق اليائسة من المحيض الطاعنة فى السن وغيرهما.

۲- الطلاق:۱. ( ۵۸ )

الـذى يجوز فيه الرجوع، هو الاعتـداد وإحصـاء العـدّة، وهو لاـ يتحقّق إلاّـ بفصـل الأـوّل عن الثانى، وإلاّ يكون الطلاق الأوّل بلا عـدّة وإحصـاء لو طلّق اثنتين مرّة. ولو طلّق ثلاثـاً يكون الأـوّل والثـانى كـذلك. وقـد اسـتدلّ بعض أئمّـة أهل البيت بهـذه الآيـة على بطلان الطلاـق الثلاـث. روى صـفوان الجمّـال عن أبى عبـد اللّه ـ عليه السَّلام ـ : أنّ رجلاً قال له: إنّى طلّقت امرأتى ثلاثاً فى مجلس واحـد؟ قال: «ليس بشـىء»، ثمّ قال: «أما تقرأ كتاب اللّه : (ياأيُّها النبىّ إذا طلّقتُمُ النِّساءَ فَطَلّقوهنّ لعـدّتهنَّ ـ إلى قوله سـبحانه: ـ لعلَّ اللّه يُحدثُ بعدَ ذلكَ أمراً) ثمّ قال: كلّما خالف كتاب اللّه والسنّة فهو يرد إلى كتاب اللّه والسنّة». (۱) ۴. قوله سبحانه: (لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمراً) أنّه لو صحّ التطليق ثلاثاً فلا يبقى لقوله سبحانه: _____

۱- قرب الاسناد : ۳۰ ;ورواه الحر العاملى فى وسائل الشيعة ج۱۵، الباب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ۲۵. ( ۵۹ )

(لعـلَّ اللّه يحـدث بعـد ذلـك أمراً) فائـدة، لأـنّه يكون بائنـاً ويبلغ الأـمر إلى مـا لا تحمـد عقباه، ولا تحل العقـدة إلاّ بنكاح رجل آخر وطلاقه، مع أنّ الظاهر أنّ المقصود حلّ المشـكل من طريق الرجوع أو العقد فى العدّة. ثانياً: الاستدلال عن طريق السنّة قد تعرّفت على قضاء الكتاب فى المسألـة، وأمّا حكم السـنّة، فهى تعرب عن أنّ الرسول كان يعـدّ مثل هذا الطلاق لعباً بالكتاب. ۱. أخرج النسائى عن محمود بن لبيـد قـال: أُخبر رسول اللّه عن رجـل طلّق امرأته ثلاـث تطليقـات جميعـاً، فقـام غضـبان ثم قال: أيلعب بكتاب اللّه وأنا بين أظهركم؟! حتى قـام رجل وقال: يا رسول اللّه ألا أقتله؟ (۱) ومحمود بن لبيد صـحابى صغير وله سماع، روى أحمد باسناد صحيح عنه قال: أتانا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فصلّى بنا المغرب _____

۱- سنن النسائى: ۶/۱۴۲ ;الدر المنثور: ۱/۲۸۳. ( ۶۰ )

فى مسـجدنا، فلما سـلّم منها، قال: اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم، للسـبحة بعـد المغرب.(۱) وهـذا دليل على سـماعه من الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، وقد نقله الحافظ ابن حجر فى «الإصابة».(۲) ولعلّ هذا الرجل الذى طلّق امرأته ثلاث تطليقات هو (ركانة) الـذى يأتى الكلام عنه فى الحـديث الثانى. ثمّ نرى أنّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ يصف هذا النوع من الطلاق: باللعب بكتاب اللّه، وتظهر آثار الغضب فى وجهه أفيمكن القول بصـحّته بعد ما كان هذا منزلته؟! ولو سلمنا عدم سماعه كما يدّعيه ابن حجر فى فتح البارى (۳) فهو صحابى ومراسيل الصحابة حجة بلا كلام عند _____

۱- مسند أحمد:۵/۴۲۷.

۲- لاحظ :۶/۶۷.

۳- فتح البارى: ۹/۳۱۵. ومع ذلك قال: رجاله ثقات، وقال فى كتابه الآخر «بلوغ المرام»: ۲۲۴ : رواته موثّقون ;ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار: ۶/۲۲۷، عن ابن كثير أنّه قال: اسناده جيد. ( ۶۱ )

الفقهاء، أخذاً بعدالتهم أجمعين. ۲. روى ابن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلّق ركانة زوجته ثلاثاً فى مجلس واحد، فحزن عليهـا حزنـاً شديـداً، فسـأله رسول اللّه: كيف طلّقتهـا؟قـال: طلقتهـا ثلاثاً فى مجلس واحـد. قال: إنّما تلك طلقـة واحـدة فارتجعها.(۱) والسائل هو ركانة بن عبد يزيد. روى الإمام أحمد باسناد صحيح عن ابنعباس قال: طلّق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثاً فى مجلس واحـد، فحزن عليها حزناً شديـداً، قال: فسأله رسول اللّه: كيف طلّقتها؟ قال: طلّقتها ثلاثاً. قال، فقال: فى مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنّما تلك واحدة فأرجعها إنشئت. قال: فأرجعها، فكان ابن عباس يرى إنّما الطلاق عند كلّ طهر.(۲) _____

۱- بداية المجتهد: ۲/۶۱. ورواه آخرون كابن قيم فى إغاثة اللهفان: ۱۵۶، والسيوطى فى الدر المنثور: ۱/۲۷۹ وغيرهم.

۲- مسند أحمد : ۱/۲۶۵. ( ۶۲ )

## أدلّة القائل بصحّة الطلاق ثلاثاً

أدلّة القائل بصحّة الطلاق ثلاثاً استدلّ القائل بجواز إرسال الثلاث دفعة أو مفرقة بالكتاب تارة والسنّة أخرى والإجماع ثالثة. أمّا الكتاب فبالآيات التالية: ۱. انّ قوله سبحانه: (أو تسريحٌ بإحسان) يعمّ إيقاع الطلاق الثلاث دفعة. ۲. وقوله: (وَإِنْ طَلّقتُمُوهنّ مِنْ قَبْل أنْ تَمَسّوهُنّ). ۳. وقوله: (لا جُناح عَلَيْكُمْ ان طلّقتم النساء ما لم تمسُوهنّ). ۴. وقوله تعالى: (ولِلْمُطلّقات مَتاعٌ بِالْمَعرُوف). ولم يفرق فى هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث. وقد أُجيب عن الاستدلال بأنّ هذه عمومات مخصّصة ( ۶۳ )

وإطلاقات مقيّدة بما ثبت من الأدلّة الدالّة على المنع من وقوع فوق الواحدة.(۱) والأولى أن يجاب بأنّ شرط التمسّك بالإطلاق كون المتكلّم فى مقام البيان لا فى مقام الإجمال والإهمال، مثلاً: لو كان المتكلّم فى مقام بيان حكم الطبيعة بما هى هى بأن يقول: الغنم حلال، والخنزير حرام فلا يمكن أن يستدلّ بهما على حلية الغنم وإن كان جلّالاً أو مغصوباً تمسّكاً بإطلاقه، وقد قرر فى علم الأُصول انّ التمسّك بالإطلاق رهن شروط ثلاثة، أوّلها: كون المتكلّم فى مقام بيان الحيثية التى نحن بصدد استنباط حكمها، فإذا سكت يتمسّك بالإطلاق، وأمّا إذا لم يكن فى مقام بيان تلك الحيثية، فلا يصحّ التمسّك بالإطلاق، و هذه الآيات من هذا القبيل فانّها فى مقام بيان أُمور أُخرى، فالأولى منها فى مقام بيان كون المطلقة محرمة أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره، والثانية فى مقام بيان حكم المطلقة قبل المس ومثلها الثالثة و الرابعة فى مقام بيان انّ للمطلقة حقّاً خاصاً _____

۱- نيل الأوطار:۶/۲۳۲. ( ۶۴ )

باسم المتاع، فأين هذه الموضوعات من تجويز الطلاق ثلاثاً. والحقّ انّ إغلاق باب الاجتهاد من أواسط القرن السابع إلى يومنا هذا صار سبباً لتدهور الاستنباط ، وإلّا فلا يخفى ضعف هذا النوع من الاستدلال على المستنبط الملمّ بالأُصول. الاستدلال بالسنّة استدلّ القائل بصحّة الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد بالسنّة: ۱. خبر فاطمة بنت قيس روى ابن حزم من طريق يحيى بن أبى كثير: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنّ فاطمة بنت قيس أخبرته انّ زوجَها ابن حفص بن المغيرة المخزومى طلّقها ثلاثاً، ثمّ انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فأتوا رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فى بيت ميمونة أُمّ المؤمنين فقالوا: انّ ابن حفص طلّق امرأته ثلاثاً ( ۶۵ )

فهل لها من نفقة؟ فقال رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ : «ليس لها نفقة، وعليها العدّة».(۱) فلو كانت التطليق ثلاثاً أمراً منكراً لأنكره النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ . يلاحظ عليه: أنّ ابن حزم نقل الرواية على غير وجهها، فقد روى أحمد فى مسنده بسنده عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة، وكان قد طلّقنى تطليقتين، ثمّ إنّه سار مع على إلى اليمن حين بعثه رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فبعث بتطليقتى الثالثة.(۲) وفى سنن الدارقطنى بسنده عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنّها أخبرته أنّها كانت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنّها جاءت رسول اللّه فاستفته فى خروجها من بيتها.(۳) _____

۱- المحلى: ۱۰/۱۷۲.

۲- مسند أحمد:۷/۵۶۳، حديث ۲۶۷۸۹.

۳- سنن الدارقطنى:۴/۲۹، كتاب الطلاق، الحديث ۸۰. ( ۶۶ )

وما نقله المحدثان دليل على أنّ التطليقات كانت متفرقة لا مجتمعة، غير أنّ ابن حزم تغافل عن ذكر نص الحديث. ۲. حديث عائشة روى ابن حزم عن طريق البخارى عن عائشة أُمّ المؤمنين قالت: إنّ رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق(۱)، فسئل رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ أتحلّ للأوّل؟ قال: «لا حتّى يذوق عسيلتها كما ذاق الأوّل»، فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا السؤال، ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك.(۲) يلاحظ عليه: أنّ الرواية غير ظاهرة فى أنّ التطليقات كانت مجتمعة لو لم نقل انّها ظاهرة فى المتفرقة، بشهادة وقوع الطلاق فى عصر رسول اللّه، وقد كان الطلاق على عهد رسول اللّه وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.(۳) _____

۱- أى طلّقها الزوج الثانى.

۲- المحلى:۱۰/۱۷۱.

۳- صحيح مسلم:۲، باب الطلاق الثلاث، الحديث۱۵. ( ۶۷ )

۳. حديث سهل روى سهل بن سعد الساعدى قال: لاعن رسول اللّه بين الزبير العجلانى وزوجته، فلمّا تلاعنا، قال الزوج: إن أمسكتها فقد كذبت عليها، فهى طالق ثلاثاً، فقال النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: لا سبيل لك عليها .(۱) وجه الاستدلال: انّ العجلانى كان قد طلق فى وقت لم يكن له أن يطلق فيه، فطلق ثلاثاً فبين له النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حكم الوقت، وانّه ليس له أن يطلق فيه ولم يبين له حكم العدد، ولو كان ذلك العدد محرماً وبدعة لبيّنه. يلاحظ عليه: بأنّه من غرائب الاستدلال فانّ الزوج إذا لاعن زوجته تحرم عليه مؤبداً.(۲) فلا موضوع للنكاح والطلاق، ولمّا كان الرجل جاهلاً بحكم الإسلام وأنّها بانت عنه باللعان من دون حاجة إلى الطلاق، طلّقها ثلاثاً بزعم _____

۱- سنن البيهقى:۷/۳۲۸.

۲- اتّفقت فقهاء المذاهب الأربع على أنّ اللعان يحرم مؤبداً فلا تحلّ له أبداً حتّى وإن أكذب نفسه، نعم قالت الحنفية بالحرمة المؤبدة إلّا إذا أكذب نفسه.( الفقه الإسلامى وأدلّته:۷/۱۷۷). ( ۶۸ )

انّها زوجته على رسم الجاهلية. وأمّا النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فليس فى كلامه انّه انّه صحّح قوله ـ بعد اللعان ـ فهى طالق ثلاثاً، بل أشار إلى الحرمة الأبدية وانّها صارت محرمة على الزوج، وقال: «لا سبيل لك عليها»، وأين هذا من تصحيح النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حكم العدد. الاستدلال بالإجماع استدلّ القائل بالصحّة بالإجماع وانّ الطلاق الوارد فى الكتاب منسوخ، فقال العينى فى «عمدة القارئ»: فإن قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً، والنسخ بالإجماع جوّزه بعض مشايخنا بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنصّ، فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع فى كونه حجّة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ جائزاً بالخبر المشهور فجوازه بالإجماع أولى. فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم، ( ۶۹ )

فلا يجوز ذلك فى حقّهم. قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نصّ أوجب النسخ، ولم ينقل إلينا ذلك.(۱) يلاحظ عليه: كيف يدّعى الإجماع وقد تواتر النصّ على أنّه كان على عهد رسول اللّه وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحداً، ومع ذلك كيف يدّعى الإجماع مع تحقّق الخلاف فى المسألة وذهاب كثير من الصحابة والتابعين إلى عدم صحّة الطلاق ثلاثاً؟! وأمّا التمسّك بسكوت الناس، فهو لا يكشف عن وجود نصّ يدلّ على النسخ، إذ لو كان هناك نص لأظهروه، ويصل من السلف إلى الخلف قطعاً، لأنّ المسألة ممّا يعمّ بها الابتلاء. ولو افترضنا وجود النصّ فكيف خفى فى عصر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وعصر الخليفة الأوّل وسنتين من عصر الخليفة الثانى؟! _____

۱- عمدة القارئ:۲۰/۲۲۲. ( ۷۰ )

الاجتهاد تجاه النص التحق النبىّ الأكرم بالرفيق الأعلى وقد برز بين المسلمين اتّجاهان مختلفان، وفكران متباينان، فعلىّ وسائر أئمّة أهل البيت، كانوا يتعرّفون على الحكم الشرعى من خلال النصّ الشرعى آية أو رواية، ولا يعملون برأيهم بتاتاً، وفى قبالهم لفيف من الصحابة يستخدمون الرأى للتوصّل إلى الحكم الشرعى من خلال التعرّف على المصلحة ووضع الحكم وفق متطلّباتها. إنّ استخدام الرأى فيما لا نصّ فيه، ووضع الحكم وفق المصلحة أمر قابل للبحث والنقاش، إنّما الكلام فى استخدامه فيما فيه نص، فالطائفة الثانية كانت تستخدم رأيها تجاه النص، لا فى خصوص ما لا نصّ فيه من كتاب أو سنّة بل حتى فيما كان فيه نصّ ودلالة. يقول أحمد أمين المصرى: ظهر لى أنّ عمر بن الخطاب كان يستعمل الرأى فى أوسع من المعنى الذى ذكرناه، وذلك ( ۷۱ )

أنّ ما ذكرناه هو استعمال الرأى حيث لا نصّ من كتاب ولا سنّة، ولكنّا نرى الخليفة سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد فى تعرّف

المصلحة التى لأجلها نزلت الآية أو ورد الحديث، ثمّ يسترشد بتلك المصلحة فى أحكامه، وهو أقرب شىء إلى ما يعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته. (۱) إنّ الاسترشاد بروح القانون الذى أشار إليه أحمد أمين أمر، ونبذ النص والعمل بالرأى أمر آخر، ولكن الطائفة الثانية كانت تنبذ النص وتعمل بالرأى، وما روى عن الخليفة فى هذه المسألة، من هذا القبيل. وإن كنتَ فى ريب من ذلك، فنحن نتلو عليك ما وقفنا عليه: ۱. روى مسلم عن طاووس عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو _____

۱- فجر الإسلام : ۲۳۸، نشر دار الكتاب. ( ۷۲ )

أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. (۱) ۲. وروى مسلم عن ابن طاووس عن أبيه: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم انّما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأبى بكر وثلاثاً من (خلافة) عمر؟ فقال: نعم. (۲) ۳. وروى مسلم عن طاووس أيضاً: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول اللّه وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلمّا كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم. (۳) وربما يقال: انّ هذه الرواية تخالف ما روى عن ابن عباس أنّه أفتى بوقوع الثلاث .قال أحمد بن حنبل: كلّ أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما رواه طاووس فى هذه المسألة، أعنى بهم: سعيد بن جبير و مجاهد و نافع. قال أبو داود فى سننه: صار قول ابن عباس فيما حدثنا _____

۱- صحيح مسلم: ۴/۱۸۴ باب الطلاق الثلاث، الحديث ۱ـ۳. التتايع: بمعنى التتابع فى الشر.

۲- صحيح مسلم: ۴/۱۸۴ باب الطلاق الثلاث، الحديث ۱ـ۳. التتايع: بمعنى التتابع فى الشر.

۳- صحيح مسلم: ۴/۱۸۴ باب الطلاق الثلاث، الحديث ۱ـ۳. التتايع: بمعنى التتابع فى الشر. ( ۷۳ )

أحمد بن صالح ، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس انّ ابن عباس وأبا هريرة و عبد اللّه بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلّهم، قال: لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.(۱) يلاحظ عليه: بأنّ المعتبر إنّما هو رواية ابن عباس و هى على بطلان الطلاق ثلاثاً، وأمّا ما نقل عنه من الرأى و هو حجّة عليه لا على غيره، ولو صحّ انّه أفتى على خلاف الرواية، فلا يكون دليلاً على ضعف الرواية، لأنّ الاحتمالات المسوّغة لترك الرواية والعدول إلى الرأى، كثيرة منها النسيان ونظائره. ثمّ إنّ الشوكانى بعد ما ذكر هذا الجواب قال: إنّ القائلين بالتتابع (صحّة الطلاق ثلاثاً) قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس كلّها غير خارجة عن دائرة التعسف، والحقّ أحقّ بالاتّباع.(۲)

---

۱- نيل الأوطار:۶/۲۳۳.

۲- نيل الأوطار:۶/۲۳۴. ( ۷۴ )

۴. روى البيهقى، قال: كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أنّ الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأبى بكر ـ رضى اللّه عنه ـ وصدراً من إمارة عمر ـ رضى اللّه عنه ـ فلمّا رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم. (۱) ۵. أخرج الطحاوى من طريق ابن عباس أنّه قال: لمّا كان زمن عمر ـ رضى اللّه عنه ـ قال: يا أيّها الناس قد كان لكم فى الطلاق أناة وإنّه من تعجل أناة اللّه فى الطلاق ألزمناه إياه. (۲) ۶. عن طاووس قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم فى الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك. (۳) _____

۱- سنن البيهقى: ۷/۳۳۹ ;الدر المنثور: ۱/۲۷۹.

۲- عمدة القارئ: ۹/۵۳۷، وقال: اسناده صحيح.

۳- كنز العمال: ۹/۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۳. ( ۷۵ )

۷. عن الحسن: أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى: لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس أن أجعلها واحدة، ولكنّ أقواماً جعلوا على أنفسهم، فألزِمُ كلّ نفس ما ألزَمَ نفسه؟ من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، فهى حرام ;ومن قال لامرأته: أنت بائنة، فهى بائنة ;ومن قال: أنت طالق ثلاثاً، فهى ثلاث. (۱) هذه النصوص تدلّ على أنّ عمل الخليفة لم يكن من الاجتهاد فيما لا ـ نصّ فيه، ولا ـ أخذاً بروح القانون الذى يعبّر عنه بتنقيح المناط وإسراء الحكم الشرعى إليالمواضع التى تشارك النصوص فى المسألة، كما إذا قال: الخمر حرام، فيسرى حكمه إلى كلّ مسكر أخذاً بروح القانون، وهو أنّ علّة التحريم هى الإسكار الموجود فى المنصوص وغير المنصوص، وانّما كان عمله من نوع ثالث وهو الاجتهاد تجاه النص ونبذ الدليل الشرعى، والسير وراء رأيه وفكره وتشخيصه، وقد ذكروا هنا تبريرات لحكم الخليفة نذكرها تباعاً: _____

۱- كنز العمال: ۹/۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۳. تبريرات لحكم الخليفة لمّا كان الحكم الصادر عن الخليفة يخالف نصّ القرآن أو ظاهره، حاول بعض المحقّقين تبرير عمل الخليفة ببعض الوجوه حتّى يبرّر حكمه ويصحّحه ويخرجه عن مجال الاجتهاد تجاه النص، بل يكون صادراً عن دليل شرعى، وإليك بيانه: ۱. نسخ الكتاب بالإجماع الكاشف عن النص إنّ الطلاق الوارد فى الكتاب منسوخ. فان قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر ـ رضى اللّه عنه ـ لا ينسخ، وكيف يكون النسخ بعد النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ؟ قلت: لمّا خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار، صار إجماعاً ، والنسخ بالإجماع جوّزه بعض مشايخنا، بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع فى كونه حجّة أقوى من الخبر المشهور. فان قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا ( ۷۷ )

يجوز ذلك فى حقّهم. قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا. (۱) يلاحظ عليه أولاً: أنّ المسألة يوم أفتى بها الخليفة، كانت ذات قولين بين نفس الصحابة، فكيف انعقد الإجماع على قول واحد؟! وقد عرفت الأقوال فى صدر المسألة. ولأجل ذلك نرى البعض الآخر ينفى انعقاد الإجماع البتة ويقول: وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أنّ الثلاث بلفظ واحد، واحدة، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا يزال فى الأُمّة من يفتى به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا .(۲) وثانياً: أنّ هذا البيان يخالف ما برّر به الخليفة عمله حيث قال: إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، ولو كان هناك نص عند الخليفة، لكان التبرير به هو المتعيّن. _____

۱- العينى: عمدة القارئ: ۹/۵۳۷.

۲- تيسير الوصول: ۳/۱۶۲. ( ۷۸ )

وفى الختام نقول: أين ما ذكره صاحب العمدة ممّا ذكره الشيخ صالح بن محمد العمرى (المتوفّى ۱۲۹۸هـ) حيث قال: إنّ المعروف عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعند سائر العلماء المسلمين: أنّ حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نصّ كتاب اللّه تعالى أو سنّة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وجب نقضه ومنع نفوذه، ولا ـ يُعارض نصّ الكتاب والسنّة بالاحتمالات العقليّة والخيالات النفسية، والعصبيّة الشيطانية بأن يقال: لعلّ هذا المجتهد قد اطّلع على هذا النصّ وتركه لعلّة ظهرت له، أو أنّه اطّلع على دليل آخر، ونحو هذا ممّا لهج به فرق الفقهاء المتعصّبين وأطبق عليه جهلة المقلّدين. (۱) ۲. تعزيرهم على ما تعدّوا به حدود اللّه لم يكن الهدف من تنفيذ الطلاق ثلاثاً فى مجلس، إلّا عقابهم من جنس عملهم، وتعزيرهم على ما تعدّوا حدود اللّه، فاستشار أُولى الرأى، وأُولى الأمر وقال: إنّ الناس قد _____

۱- إيقاظ همم أُولى الأبصار : ۹. ( ۷۹ )

استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم؟ فلمّا وافقوه على ما اعتزم أمضاه عليهم وقال: أيّها الناس قد كانت لكم فى الطلاق أناة وأنّه من تعجّل أناة اللّه ألزمناه إيّاه.(۱) لم أجد نصّاً ـ فيما فحصت ـ فى مشاورة عمر أُولى الرأى والأمر، غير ما كتبه إلى أبى موسى الأشعرى بقوله: لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس أن أجعلها واحدة .... (۲)وهو يُعرب عن عزمه

وهمّه لا عن استشارته له، ولو كان بصدد الاستشارة، فالأجدر به أن يستشير الصحابة من المهاجرين والأنصار القاطنين فى المدينة وعلى رأسهم على بن أبى طالب، وقد كان يستشيره فى مواقف خطيرة ويقتفى رأيه. ولا يكون استعجال الناس، مبرّراً لمخالفة الكتاب والسنّة، بل كان عليه ردع الناس عن عملهم السيّئ بقوّة ـــــــــــــــ

۱- مسند أحمد : ۱/۳۱۴، برقم ۲۸۷۷.

۲- كنز العمال : ۹/۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۴. ( ۸۰ )

ومنعة، وكيف تصحّ مؤاخذتهم بموافقتهم فى عمل أسماه رسول اللّه لعباً بكتاب اللّه؟! (۱) ثمّ إنّ أحمد محمد شاكر مؤلف كتاب «نظام الطلاق فى الإسلام» وإن أبدى شجاعة فى هذه المسألة وأفتى ببطلان الطلاق الثلاث مطلقاً واستنبط حكم المسألة من الكتاب والسنة بوجه جدير بالاهتمام، لكنّه برّر عمل الخليفة بوجه لا يخلو من التعسّف، وقد صدر عمّا أجاب به ابن قيم الجوزية ـ كما سيوافيك كلامه يقول: «ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، والثابت عن رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ انّ الطلاق لا يلحق الطلاق، وانّ الطلقة الأُولى ليس للمطلق بعدها إلّا الرجعة أو الفراق، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج، وإنّما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية فى النظر إلى المصالح. ممّا جعل اللّه للحكام بعد استشارة أُولى الأمر، وهم العلماء و زعماء الناس و عرفاؤهم، فقد أراد عمر و الصحابة أن يمنعوا الناس من ـــــــــــــــ

۱- الدر المنثور : ۱/۲۸۳. ( ۸۱ )

الاسترسال فى الطلاق، ومن التعجل إلى بت الفراق، فألزموا المطلق ثلاث مرات فى عدّة واحدة ما ظنّه ـ أو ما رغب فيه ـ من أنّها بانت منه بمرة، فمنعوه من رجعتها بإرادته ومن تزويجها بعقد آخر حتّى تنكح زوجاً غيره، ولذلك قال عمر: انّه من تعجل أناة اللّه فى الطلاق الزمناه إياه، فجعله إلزاماً من الإمام و من أُولى الأمر. ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذى لم يقع، لأنّ الأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة صريحاً لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها و بين غيرها، سواء أكان فرداً أم كان أُمّة مجتمعة».(۱) يلاحظ عليه أوّلاً: أنّ للحاكم الإسلامى اتّخاذ سياسة مناسبة من أجل دفع المجتمع إلى ما فيه صلاحه وزجره عمّا فيه فساده. فالتعزيرات الشرعية معظمها من هذا الباب ويشترط فيها قبل كلّ شىء أن تكون أمراً حلالاً لا حراماً، فلا يصحّ تعزير الناس بأمر لم يشرّعه الشارع. ـــــــــــــــ

۱- نظام الطلاق فى الإسلام:۸۰. ( ۸۲ )

وعلى ضوء ذلك فلا يمكن أن يعد إمضاء عمر للتطليقات الثلاث سياسة شرعية، لأنّه من قبيل دفع الناس إلى ما نهاهم الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عنه وحذّرهم منه وعدّه لعباً بكتاب اللّه حيث قال غاضباً: «أيلعب بكتاب اللّه وأنا بين أظهركم؟!» وثانياً: أنّ الصحابة والتابعين ومن تلاهم تلقوه تشريعاً قام به الخليفة لا حكماً تأديبياً، ولذلك أخذوا به عبر القرون إلى يومنا هذا، و ما خالفه إلّا النادر من أهل السنّة، كابن تيمية فى «الفتاوى الكبرى»، وابن القيم فى «اعلام الموقعين» و«إغاثة اللهفان». والحقّ أن يقال: انّ إمضاء هذا النوع من الطلاق من قبل الخليفة بأىّ داع كان، قد جرّ الويل والويلات على الأُسر والعائلات، فصار سبباً لانفصام عُقَد الزوجية فى عوائل كثيرة. وممّا ذكرنا يظهر ضعف تبرير ابن قيم الجوزية عمل الخليفة بقوله: إنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ( ۸۳ )

ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ـ رضى اللّه عنه ـ أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أنّ أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرّمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطلاق المحرَّم، فرأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم فى زمانه، ورأى أنّ ما كانوا عليه فى عهد النبىّ وعهد الصديق، وصدراً من خلافته كان الأليق بهم، لأنّهم لم يتابعوا فيه وكانوا يتّقون اللّه فى الطلاق، وقد جعل اللّه لكلّ من اتّقاه مخرجاً، فلمّا تركوا تقوى اللّه وتلاعبوا بكتاب اللّه وطلّقوا على غير ما شرّعه اللّه ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فإنّ اللّه شرّع الطلاق مرّة بعد مرّة، ولم يشرّعه كلّه مرّة واحدة .(۱) وبما ذكرنا حول كلام أحمد محمد شاكر يعلم ضعفه فلا نعيد.

۱- اعلام الموقعين : ۳/۳۶. ( ۸۴ )

۳. تنفيذ الطلاق ثلاثاً للحد من الكذب وربما يقال فى تبرير فعل الخليفة الثانى هو وجود الفرق بين عصر رسول اللّه وعصر الخليفة، ففى عصر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان الناس فى صلاح وفلاح، وإذا قالوا: أردنا من قولنا: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، التكرير يؤخذ بقولهم، بخلاف عصر الخليفة، فقد فشا فى عصره الفساد والكذب فكانوا يعتذرون بنفس ما كانت الصحابة يعتذرون به، وبما انّ قسماً كثيراً منهم يكذبون فى قولهم، بالتأكيد لم يجد الخليفة بداً من الأخذ بظاهر كلامهم وهو الطلاق ثلاثاً. وهذا الوجه نقله الشوكانى، فقال: إنّ الناس كانوا فى عهد رسول اللّه وعهد أبى بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم فى الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع، وكانوا يصدقون فى إرادة التوكيد، فلمّا رأى عمر فى زمانه أُموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث فى صورة التكرير، إذ ( ۸۵ )

صار الغالب عليهم قصدها، وقد أشار إليه بقوله: «إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة». ثمّ إنّ الشوكانى ردّه ـ بعد نقله ـ حيث قال: وقد ارتضى هذا الجواب القرطبى، وقال النووى: إنّه أصحّ الأجوبة، ولا يخفى انّ ما جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى انّه نواه يُصدَّق فى دعواه ولو فى آخر الدهر فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم؟! وإن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادّعى التأكيد من غير فرق بين عصر و عصر.(۱) أقول: إنّ هذا التبرير ـ بالإضافة إلى ما ذكره الشوكانى ـ من قبيل دفع الفاسد بالأفسد، وقد زاد فى الطين بلّة، حيث إنّ المجيب حاول أن يبرر عمل الخليفة ويبرّئه من الخطأ ولو على حساب كرامة قسم من الصحابة والتابعين، حيث إنّ كثيراً منهم كان يرجع إلى الخليفة، فكيف يرميهم _____

۱- نيل الأوطار:۶/۲۳۳. ( ۸۶ )

بالكذب والخداع؟! وفى الختام نأتى بكلمة قيمة للشوكانى، فانّه بعد ما ذكر أدلّة القائلين بوقوع الطلاق ثلاثاً، و تأويل رواية ابن عباس، و تبرير عمل الخليفة، قال: فإن كانت تلك المماشاة لأجل مذاهب الأسلاف فهى أحقر وأقل من أن تُؤثَر على السنّة المطهرة، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول اللّه، فأىّ مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابى على قول المصطفى؟!(۱) نعم بعض علماء أهل السنّة فى هذه العصور فنّد هذا النوع من الطلاق، ولأجل ذلك تغيّر قانون محاكم مصر الشرعية وخالفمذهب الحنفية بعد استقلالها وتحرّرها عن سلطنة الدولة العثمانية. كما أنّ عدداً من مفتى أهل السنّة عمِد إلى تفنيد هذا النوع من الطلاق، فى هذا الإطار يقول مؤلّف المنار بعد البحث الضافى حول المسألة: ليس المراد مجادلة المقلّدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم، فإنّ _____

۱- نيل الأوطار:۶/۲۳۴. ( ۸۷ )

أكثرهم يطّلع على هذه النصوص فى كتب الحديث وغيرها ولا يبالى بها، لأنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب اللّه وسنّة رسوله. (۱) ۴. تغيّر الأحكام بالمصالح ولابن قيم الجوزية كلام مسهب فى تحليل إمضاء عمر الطلاق ثلاثاً ، وهو يعتمد على تغيّر الأحكام بالمصالح، ويخلط الصحيح بالسقيم، وإليك ملخّص كلامه: قال: الأحكام نوعان: نوع لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمّة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرّمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم. والنوع الثانى: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ـ ثمّ أتى بأمثلة كثيرة فى باب التعزيرات ـ وقال: ومن ذلك أنّه _____

۱- تفسير المنار: ۲/۳۸۶، الطبعة الثالثة ـ ۱۳۷۶هـ ( ۸۸ )

ـ رضى اللّه عنه ـ يريد عمر بن الخطاب ـ لمّا رأى الناس قد أكثروا فى الطلاق، رأى أنّهم لا ينتهون عنه إلّا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفّوا عنها، وذلك: إمّا من التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس.

وإمّا ظنّاً أنّ جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط وقد زال. وإمّا لقيام مانع قام فى زمنه منع من جعل الثلاث واحدة. ـ إلى أن قال: ـ فلمّا رأى أمير المؤمنين أنّ اللّه سبحانه عاقب المطلِّق ثلاثاً، بأن حال بينه وبين زوجه وحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، علم أنّ ذلك لكراهة الطلاق المحرّم، وبغضه له، فوافقه أمير المؤمنين فى عقوبته لمن طلّق ثلاثاً بأن ألزمه بها وأمضاها عليه. وقال: فإن قيل: كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من ( ۸۹ )

فعله لئلاّ يقع المحذور الذى يترتّب عليه. قيل: نعم ، لعمر اللّه كان يمكنه ذلك، ولذا ندم فى آخر أيامه وودَّ أنّه كان فعله، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلى فى مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن أبى مالك، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ما ندمت على شىء مثل ندامتى على ثلاث: أن لا أكون حرّمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالى، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح. وليس مراده من الطلاق الذى حرّمه، الطلاق الرجعىّ الذى أباحه اللّه تعالى وعلم من دين رسول اللّه جوازه، ولا الطلاق المحرّم الذى أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق فى الحيض والطهر المجامع فيه، ولا الطلاق قبل الدخول، فتبيّن قطعاً أنّه أراد تحريم الطلاق الثلاث ـ إلى أن قال: ـ ورأى عمر أنّ المفسدة تندفع بإلزامهم به فلمّا تبيّن أنّ المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلاّ شدّة، أخبر أنّ الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذى يدفع المفسدة من أصلها، ( ۹۰ )

واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر فى زمن رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وأبى بكر وأوّل خلافة عمر. (۱) يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من تقسيم الأحكام إلى نوعين، صحيح. ولكن من أين علم أنّ حكم الطلاق الثلاث من النوع الثانى، فأىّ فرق بين حكم الواجبات والمحرّمات وقوله سبحانه: (الطلاق مرتان) وكيف يتغيّر حكم وصفَ رسول اللّه خلافه لعباً بالدين؟ وأمّا ما ذكره من الاحتمالات الثلاثة، فالاحتمال الأوّل هو المتعيّن وهو الموافق لكلام الخليفة نفسه، وأمّا الاحتمالان الأخيران ـ أى جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط وقد زال، أو قام مانع عن إمضائه ـ فلا يعتمد عليهما، ويبدو أن الدافع إلى تصوّر هذين الاحتمالين هو الخضوع للعاطفة وتبرير عمل الخليفة بأى نحو كان. ــــــــــــــــ

۱- إعلام الموقعين : ۳/۳۶، وأشار إليه أيضاً فى كتابه «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»: ۱/۳۳۶. ( ۹۱ )

۵. تغيّر الأحكام حسب مقتضيات الزمان إنّ الأحكام التى تتغيّر بتغيّر الزمان وتبدّل الظروف، عبارة عن الأحكام التى حُدِّد جوهرها برعاية المصالح، وتركت خصوصياتها وأشكالها إلى رأى الحاكم الإسلامى، فهذا النوع من الأحكام يتعرّض للتغيّر دون ما قام الشارع بتحديد جوهره وشكله وكيفيته، ولم يترك للحاكم الإسلامى أىّ تدخّل فيه، والأحكام الواردة فى الأحوال الشخصية من هذا القبيل، فليس للحاكم التدخل فى أحكام النسب والمصاهرة والرضاع والعدد، فليس له أن يحرّم ما أحلّ اللّه عقوبة للخاطئ وبالعكس، وإنّما هى أحكام ثابتة لا تخضع لرأى حاكم وغيره. وأمّا ما يجوز للحاكم التدخل فيه فهو عبارة عن الأحكام التى تركت خصوصياتها وأشكالها إلى الحاكم، ليصون مصالح الإسلام والمسلمين، بما تقتضيه الظروف السائدة، وإليك نزراً يسيراً منها، لئلاّ يخلط أحدهما بالآخر: ۱. فى مجال العلاقات الدولية الدبلوماسية: يجب على ( ۹۲ )

الدولة الإسلامية أن تراعى مصالح الإسلام والمسلمين، فهذا أصل ثابت وقاعدة عامة، وأمّا كيفية تلك الرعاية، فتختلف باختلاف الظروف الزمانية والمكانية، فتارة تقتضى المصلحة ، السلام والمهادنة والصلح مع العدو، وأُخرى تقتضى ضد ذلك. وهكذا تختلف المقررات والأحكام الخاصّة فى هذا المجال، باختلاف الظروف، ولكنّها لا تخرج عن نطاق القانون العام الذى هو رعاية مصالح المسلمين، كقوله سبحانه: (ولَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلكافِرِينَ على المؤمِنِينَ سبيلا).(۱) وقوله سبحانه: (لا ينهاكُمُ اللّهُ عن الَّذِين لم يقاتِلوكُمْ فى الدِّينِ ــــــــــــــــ

۱- النساء:۱۴۱. ( ۹۳ )

ولَمْ يُخرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطوا إليهمْ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُقْسِطين) . (إنَّما ينهاكُمُ اللّهُ عنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُم فِى الدِّينِ وأخرَجُوكُم من دِيارِكُمْ وظاهرُوا على إخراجِكُمْ أن تَولَّوهُمْ وَمَن يَتَولَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمون) .(۱) ۲.العلاقات الدولية التجارية: فقد

تقتضى المصلحة عقد اتّفاقيات اقتصادية وإنشاء شركات تجارية أو مؤسّسات صناعية، مشتركة بين المسلمين وغيرهم، وقد تقتضى المصلحة غير ذلك. ومن هذا الباب حكم الإمام المغفور له، الفقيه المجدّد السيد الشيرازى بتحريم التدخين ليمنع من تنفيذ الاتّفاقية الاقتصادية التى عقدت فى زمانه بين إيران وانجلترا، إذ كانت مجحفة بحقوق الأُمّة المسلمة الإيرانية، لأنّها خوّلت لانجلترا حقّ احتكار التنباك الإيرانى. ٣. الدفاع عن بيضة الإسلام وحفظ استقلال البلاد وصيانة حدودها من الأعداء، قانون ثابت لا يتغيّر، فالمقصد الأسنى لمشرّع الإسلام، إنّما هو صيانة السيادة من خطر الأعداء وأضرارهم، ولأجل ذلك أوجب تحصيل قوة ضاربة، وإعداد جيش عارم جرّار، ضدّ الأعداء كما يقول سبحانه: _____

١- الممتحنة:٨-٩. ( ٩۴ )

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما استطعتُمْ مِنْ قوَّة)(١) ، فهذا هو الأصل الثابت فى الإسلام الذى يؤيده العقل والفطرة، أمّا كيفيّة الدفاع وتكتيكه ونوع السلاح، أو لزوم الخدمة العسكرية وعدمه، فكلّها موكولة إلى مقتضيات الزمان، تتغيّر بتغيّره، ولكن فى إطار القوانين العامة، فليس هناك فى الإسلام أصل ثابت، حتى مسألة لزوم التجنيد الإجبارى، الذى أصبح من الأُمور الأصلية فى غالب البلاد. وما نرى فى الكتب الفقهية من تبويب باب أو وضع كتاب خاص، لأحكام السبق والرماية، وغيرها من أنواع الفروسية التى كانت متعارفة فى الأزمنة الغابرة، ونقل أحاديث فى ذلك الباب عن الرسول الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأئمّة الإسلام فليست أحكامها أصلية ثابتة فى الإسلام، دعا إليها الشارع بصورة أساسية ثابتة، بل كانت نوعاً من أنواع التطبيق لذلك الحكم، الغرض منه تحصيل القوّة الكافية تجاه العدو فى تلك العصور، وأمّا الأحكام التى ينبغى أن تطبّق فى العصر الحاضر، فإنّها _____

١- الأنفال:۶۰. ( ٩۵ )

تخضع تفرضها لمقتضيات العصر نفسه. (١) فعلى الحاكم الإسلامى تقوية جيشه وقواته المسلحة بالطرق التى يقدر معها على صيانة الإسلام و معتنقيه عن الخطر، ويصدّ كلّ مؤامرة عليه من جانب الأعداء حسب إمكانيات الوقت. والمقنّن الذى يتوخّى ثبات قانونه ودوامه وسيادة نظامه الذى جاء به، لا يجب عليه التعرّض إلى تفاصيل الأُمور وجزئياتها، بل الذى يجب عليه هو وضع الكليات والأُصول ليساير قانونه جميع الأزمنة بأشكالها وصورها المختلفة، ولو _____

١- قال المحقق فى «الشرائع»: ١۵٢: وفائدة السبق والرماية: بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهى معاملة صحيحة.

وقال الشهيد الثانى: فى «المسالك» فى شرح عبارة المحقّق: لا خلاف بين المسلمين فى شرعية هذا العقد، بل أمر به النبى فى عدّة مواطن لما فيه من الفائدة المذكورة وهى من أهم الفوائد الدينية لما يحصل بها من غلبة العدو فى الجهاد لأعداء اللّه تعالى. الذى هو أعظم أركان الإسلام ولهذه الفائدة يخرج عن اللهو واللعب المنهى عن المعاملة عليهما.

فإذا كانت الغاية من تشريعها الاستعداد للقتال والتدرّب للجهاد، فلا يفرق عندئذ بين الدارج فى زمن النبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وغيره أخذاً بالملاك المتيقّن. ( ٩۶ )

سلك غير هذا السبيل لصار حظّه من البقاء قليلاً جدّاً. ۴. نشر العلم والثقافة واستكمال المعارف التى تضمن سيادة المجتمع مادياً ومعنوياً يعتبر من الفرائض الإسلامية، أمّا تحقيق ذلك وتعيين نوعه ونوع وسائله فلا يتحدّد بحدّ خاص، بل يوكل إلى نظر الحاكم الإسلامى، واللّجان المقررة لذلك من جانبه حسب الإمكانيات الراهنة فى ضوء القوانين الثابتة. وبالجملة: فقد ألزم الإسلام، رعاة المسلمين، وولاة الأمر نشر العلم بين أبناء الإنسان واجتثاث مادة الجهل من بينهم ومكافحة أىّ لون من الأُميّة، وأمّا نوع العلم وخصوصياته، فكل ذلك موكول إلى نظر الحاكم الإسلامى وهو أعلم بحوائج عصره. فربّ علم، لم يكن لازماً، لعدم الحاجة إليه، فى العصور السابقة، ولكنّه أصبح اليوم فى طليعة العلوم اللازمة، التى فيها صلاح المجتمع، كالاقتصاد والسياسة. ۵.حفظ النظام وتأمين السبل والطرق، وتنظيم الأُمور ( ٩٧ )

الداخلية ورفع المستوى الاقتصادى و... من الضروريات، فيتبع فيه وأمثاله، مقتضيات الظروف وليس فيه للإسلام حكم خاص يتبع، بل الذى يتوخّاه الإسلام، هو الوصول إلى هذه الغايات، وتحقيقها بالوسائل الممكنة، دون تحديد وتعيين لنوع هذه الوسائل وإنّما ذلك متروك إلى إمكانيات الزمان الذى يعيش فيه البشر، وكلّها فى ضوء القوانين العامة. ۶. قد جاء الإسلام بأصل ثابت فى مجال الأموال، وهو قوله سبحانه: (ولا تَأكُلوا أَموالَكُمْ بَينَكُمْ بِالباطِلِ)، وقد فرع الفقهاء على هذا الأصل شرطاً فى صحّة عقد البيع أو المعاملة فقالوا: يشترط فى صحّة المعاملة وجود فائدة مشروعة وإلّا فلا تصح المعاملة، ومن هنا حرّموا بيع (الدم) وشراءه. إلّا أنّ تحريم بيع الدم وشرائه ليس حكماً ثابتاً فى الإسلام، بل التحريم كان فى الزمان السابق صورة إجرائية لما أفادته الآية من حرمة أكل المال بالباطل، وكان بيع الدم فى ذلك الزمان مصداقاً له، فالحكم يدور مدار وجود الفائدة (التى تخرج المعاملة عن كونها أكل المال بالباطل) وعدم تحقّق ( ۹۸ )

الفائدة (التى تخرج المعاملة عن كونها أكل المال بالباطل) فلو ترتّبت فائدة معقولة على بيع الدم أو شرائه فسوف يتبدّل حكم الحرمة إلى الحلّية، والحكم الثابت هنا هو قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). وفى هذا المضمار ورد أنّ علياً ـ عليه السَّلام ـ سئل عن قول الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود؟ فقال ـ عليه السَّلام ـ : «إنّما قال ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ذلك والدين قُلٌّ، فأمّا الآن فقد اتّسع نطاقه وضرب بجرانه فامْرؤٌ وما اختار». (۱) هذا ولمّا كان الحكم بصحة الطلاق ثلاثاً، مثيراً للفساد، عبر التاريخ، قام ابن قيم ـ مع تبريره عمل الخليفة بما ذكر ـ ببيان ما ترتّب عليه من شماتة أعداء الدين به، وها نحن ننقل نصّ كلامه: جزاء الانحراف عن الطريق المهيع إنّ ابن القيم ـ كما عرفت ـ كان من المدافعين _____

۱- نهج البلاغة، الحكمة رقم ۱۶. لاحظ كتابنا مفاهيم القرآن : ۳/۲۶۵ ـ ۲۷۵. ( ۹۹ )

المتحمّسين عن فتيا الخليفة، وقد برّر حكمه بأنّ المصلحة يومذاك كانت تقتضى الأخذ بما التزم به المطلّق على نفسه، وقد عرفت ض آلة دفاعه ووهن كلامه، ولكنّه ذكر فى آخر كلامه بأنّ المصلحة فى زماننا هذا على عكس ما كان عليه زمن الخليفة، وأنّ تصحيح التطليق الثلاث، جرّ الويلات على المسلمين فى أجوائنا وبيئاتنا، وصار سبباً لاستهزاء الأعداء، بالدين وأهله، وأنّه يجب فى زماننا هذا الأخذ بمُرّ الكتاب والسنّة، وهو أنّه لا يقع منه إلّا واحد. ولكنّه غفل عمّا هو الحق فى المقام وأنّ المصلحة فى جميع الأزمنة كانت على وتيرة واحدة، وأنّ ما حدّه سبحانه من الحدود، هو المطابق لمصالح العباد ومصائرهم، وأنّ الشناعة والاستهزاء اللّتين يذكرهما ابن قيم الجوزية إنّما نجمتا من الانحراف عن الطريق المهيَع والاجتهاد تجاه النص بلا ضرورة مفضية إلى العدول ومن دون أن يكون هناك حرج أو كلفة، ولأجل ذلك نأتى بكلامه حتى يكون عبرة لمن يريد فى زماننا هذا أن يتلاعب بالأحكام الشرعية بهذه المصالح المزعومة، ( ۱۰۰ )

وإليك نصّ كلامه: هذه المسألة ممّا تغيّرت الفتوى بها بحسب الأزمنة وأمّا فى هذه الأزمان التى قد شكت الفروج فيها إلى ربّها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحلّلون ممّا هو رمد بل عمىً فى عين الدين، وشجىً فى حلوق المؤمنين، من قبائح تشمّت أعداء الدين بها، وتمنع كثيراً ممّن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلّهم من أقبح القبائح ويعدّونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيّرت منه اسمه، وضمخ التيس المستعار فيها المطلّقةَ بنجاسة التحليل، وقد زعم أنّه قد طيّبها للحليل، فيا للّه العجب ! أىّ طيب أعارها هذا التيس الملعون؟! وأىّ مصلحة حصلت لها ولمطلِّقها بهذا الفعل الدون؟! أترى وقوف الزوج المطلِّق أو الولى على الباب، والتيس الملعون قد حلّ أزارها وكشف النقاب، وأخذ فى ذلك المرتع، والزوج أو الولى يناديه: لم يُقدَّم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد ( ۱۰۱ )

علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون، وربّ العالمين، أنّك لست معدوداً من الأزواج، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضاً ولا فرح ولا ابتهاج، وإنّما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب، الذى لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب، فالناس يُظهرون النكاح ويُعلنونه فرحاً وسروراً ، ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال، ونجعله أمراً مستوراً بلا نثار ولا دف ، ولا

خوان ولا اعلان، بل التواصى بهس ومس والاخفاء والكتمان، فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها. والتيس المستعار لا يسأل عن شىء من ذلك، فانّه لا يُمسك بعصمتها، بل قد دخل على زوالها، واللّه تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكناً لصاحبه، وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، وتتم بذلك المصلحة التى شرّعه لأجلها العزيز الحكيم. فسل التيس المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبى غريب؟! ( ۱۰۲ )

وسله: هل اتّخذ هذه المصابة حليلة وفراشاً يأوى إليه؟ هل رضيت به قط زوجاًوبعلاً تعول فى نوائبها عليه؟! وسل أُولى التميز والعقول: هل تزوّجت فلانة بفلان؟! وهل يعد هذا نكاحاً فى شرع أو عقل أو فطرة إنسان؟ وكيف يلعن رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ رجلاً ـ من أُمّته نكح نكاحاً شرعياً صحيحاً، ولم يرتكب فى عقده محرماً ولا قبيحاً؟! وكيف يشبهه بالتيس المستعار، وهو من جملة المحسنين الأبرار؟! وكيف تعيّر به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيران، وتظل ناكسة رأسها إذا ذكر ذلك التيس بين النسوان؟! وسل التيس المستعار: هل حدّث نفسه وقت هذا العقد الذى هو شقيق النفاق، بنفقة أو كسوة أو وزن صداق؟! وهل طمعت المصابة منه فى شىء من ذلك، أو حدّثت نفسها به هنالك؟! وهل طلب منها ولداً نجيباً واتّخذته عشيراً وحبيباً؟! وسل عقول العالمين وفطرهم: هل كان خير هذه الأُمّة أكثرهم تحليلاً، وكان المحلّل الذى لعنه اللّه ورسوله أهداهم سبيلاً؟ وسل التيس المستعار ومن ابتليت به: هل تجمّل أحد ( ۱۰۳ )

منهما لصاحبه كما يتجمّل الرجال بالنساء والنساء بالرجال، أو كان لأحدهما رغبة فى صاحبه بحسب أو مال أو جمال؟ وسل المرأة: هل تكره أن يتزوّج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرّى، أو تكره أن تكون تحته امرأة غيرها أُخرى، أو تسأله عن ماله وصنعته أو حسن عشيرته وسعة نفقته؟! وسل التيس المستعار: هل سأل قط عمّا يسأله عنه مَن قصد حقيقة النكاح، أو يتوسل إلى بيت أحمائه بالهدية والحمولة، والنقد الذى يتوسّل به خاطب الملاح؟ وسله: هل هو «أبو يأخذ» أو «أبو يعطى»؟ وهل قوله عند قراءة أبى جاد هذا العقد: خذى نفقة هذا العرس أو حطى؟ وسله: هل تحمّل من كلفة هذا العقد خذى نفقة هذا العرس أو حطى؟ وسله عن وليمة عرسه، هل أولم ولو بشاة؟ وهل دعا إليها أحداً من أصحابه فقضى حقّه وأتاه؟ وسله: هل تحمّل من كلفة هذا العقد ما يتحمّله المتزوّجون، أم جاءه ـ كما جرت به عادة الناس ـ الأصحاب والمهنئون؟ وهل قيل له بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية، أم لعن الله المحلّل ( ۱۰۴ )

والمحلَّل له لعنة تامة وافية؟ (۱) يلاحظ عليه: أنّ العار الّذى ـ على زعمه ـ دخل الإسلام رهن تصحيح الطلاق ثلاثاً، وأنّ الطلاق الواحد حقيقة يعد ثلاثاً، وأمّا ما شرّعه الذكر الحكيم من توقّف صحّة النكاح بعد التطليقات الثلاث على المحلّل فهو من أفضل قوانينه المشرقة، وأرسخها وأتقنها فلا يدخل العار من جانبه على الإسلام أبداً، وذلك: أوّلاً: أنّه يصد الزوج عن الطلاق الثالث لما يعلم أنّ النكاح بعده يتوقّف على التحليل الّذى لا يتحمّله أكثر الرجال. وثانياً: أنّه لا يقوم به إلّا إذا يئس من التزويج المجدّد، لأنّ التجارب المتكرّرة، أثبتت أنّ الزوجين ليسا على شاكلة واحدة من جانب الأخلاق والروحيات فلا يُقدِم على الطلاق إلّا إذا كان آيساً من الزواج المجدّد وقلّما يتّفق تجدد الجنوح إلى بناء البيت بالزوجة الّتى طلّقها ثلاثاً لو لم نقل إنّه يندر جداً ـ

---

۱- اعلام الموقّعين: ۳/۴۱ـ۴۳. ولاحظ إغاثة اللهفان له أيضاً: ۱/۳۱۲. ( ۱۰۵ )

فعند ذاك تقل الحاجة إلى المحلّل جداً، وهذا بخلاف تصحيح الطلاق الواحد، ثلاثاً، فكثيراً ما يندم الزوج من الطلاق ويريد إعادة بناء البيت الّذى هدمه بالطلاق ـ وهو حسب الفرض يتوقّف على المحلّل الّذى يلصق العار بهما ويترتّب عليه ما ذكره ابن قيم الجوزية فى كلامه المسهب. وفى كلامه ملاحظات أُخرى تركناها خصوصاً فى تصويره المحلّل كأنّه الأجير للتحليل، ويتزوّج لتلك الغاية، وهو تصوير خاطئ جداً، بل يتزوج بنفس الغاية الّتى يتزوّج لأجلها سائر النساء، غير أنّه لو طلّق الزوجة عن اختيار يصير حلالاً للزوج السابق، وأين ذلك ممّا جاء فى كلامه؟! الحمد لله ربّ العالمين

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹